

أحكام رد المبيع بعد القبض دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ إسلام عبد العزيز عبد الفتاح الشافعي

المدرس بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة الفيوم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة :

الحمد لله رب العالمين ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ ، وَآلِ بَيْتِهِ ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ اتَّبَعَ سُنَّتَهُ وَأَقْتَفَى أَثَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَبَعْدَ : فَإِنَّ الاِشْتِغَالَ بِطَلْبِ الْعِلْمِ وَالتَّقَهُ فِي الدِّينِ مِنْ أَجْلِ الْمَقَاصِدِ وَأَعْظَمِ الْغَايَاتِ وَأَوْلَى الْمَهْمَاتِ ، لِذَلِكَ نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي كَثِيرٍ مِنْ نُصُوصِ كِتَابِهِ ، وَأَمَرَ نَبِيَّهُ - صلى الله عليه وسلم - بِهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَأَنَّ نَفَرًا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢) ﴾ (التوبة) ، وَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ " (١) ، وَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - أَيْضًا - : " النَّاسُ مَعَادِنٌ خَيْرُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا " (٢) ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّتِهِ وَعَظَمِ شَأْنِهِ ، مِمَّا كَانَ لَهُ أَكْبَرُ الْأَثْرِ فِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ تَلَقِّيًّا وَدِرَاسَةً ، وَقَدْ أَدَّى هَذَا بَدْوَرِهِ إِلَى حِفْظِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، وَبَيَانِ مَا تَرْمِي إِلَيْهِ مِنَ التَّوَافُقِ وَالانْسِجَامِ مَعَ الْأَعْرَافِ وَالْعَادَاتِ الْمَخْتَلِفَةِ مِنْ جِهَةٍ ، وَتَحْقِيقِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَعْتَبَرَةِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَالْأَزْمَانِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى .

١ - رواه البخاري في الجامع الصحيح/ كتاب: العلم/ باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين/ ج ١/ ص ٣٩/

رقم: ٧١، ومسلم في صحيحه/ كتاب: الزكاة/ باب: النهي عن المسألة/ ج ٢/ ص ٧١٨/ رقم: ١٠٣٧.

٢ - رواه البخاري في الجامع الصحيح/ كتاب: المناقب/ باب: قول الله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر

وأنثى)/ ج ٣/ ص ١٢٨٨/ رقم: ٣٣٠٤.

ويُعدُّ باب البيوع أُلصِقَ الأبواب الفقهية بحياة الناس وشؤونهم ، وقد تناول القرآن والسنة هذه البيوع مُجمَلةً ، وذلك بالرَّغْمِ مِنْ أهميتها وكثرة متعلقاتها من جهةٍ والتغيير الدائم والمستمر فيها من جهةٍ أخرى ، وإنما ذلك حتَّى يُتركَ للدَّارسين والباحثين مجالاً واسعاً في الاجتهاد والتجديد واستنباط الأحكام بما يتفق مع مصالح الناس ، ويساير النوازل والمستجدات - بما لا يخالف نصاً خاصاً صريحاً - ؛ إذ الأصل في المعاملات الإباحة^(١) ، فينتظم المجتمع الإنساني دون إهمال مقاصد التشريع الكلية والأدلة الخاصة من جهةٍ ، مع مراعاة أعراف البشر ونوازلهم وما عمَّتْ به البلوى في مجتمعاتهم من جهةٍ أخرى .

ومن أجل ذلك أُبببت أن أضيف جُهدًا بحثيًا في هذا الجانب ، فكان هذا البحث ، والذي بعنوان : " أَحْكَامُ رَدِّ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ دَرَسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ " ، ويتلخَّص موضوع البحث في أنه إذا تَمَّتْ عملية البيع بين الطرفين - البائع والمشتري - بعقد صحيح ومعاملة سليمة^(٢) - شرعاً وعرفاً - ، وقَبِضَ المشتري المبيع ، فهل هناك ما يُجِيزُ للمشتري رَدَّ المبيع ؟ ، وما الأحكام الفقهية المتعلِّقة بذلك ؟ .
وباستقراء كتب الفقه - قديماً وحديثاً - تَبَيَّنَ أَنَّ رَدَّ المبيع بعد قبضه - بعقد صحيح - يكون بثلاثة أسباب :

الأول : الردُّ بسبب الترويج التجاري من قبل البائع أو المُنتَجِ .

١ - " الأصل في المعاملات الإباحة " قاعدة فقهية عظيمة ، وهي تمثل قضية كلية جامعة ذات علاقةٍ وطيدة بمعاملات الناس المالية ، ومعنى القاعدة أن (الأصل) ، أي : القاعدة الكلية المستمرة الراجحة ، (في المعاملات) ، أي : المعاملات المالية ، فهي تشمل العادات والبيوع والعقود التي تتعلَّق بالمعاملة المالية التي جرت بين العاقدين ، (الإباحة) ، أي : الجواز والتخيير بين الفعل أو الترك ، وويرفَعُ الإثم والحرَجُ وعدم المؤاخَذة في الآخرة .

وبناءً عليه : فأَيُّ معاملةٍ تدور بين العاقدين - بشتى صورها وأنواعها - جاريةٌ على أصل الجواز ، إلا إذا جاء دليلٌ صحيح صريح يصرِّفها عن أصل الإباحة ، فالذي يريد أن يخرج عن هذا الأصل ، يجب أن يُطلَبَ منه الدليل . [انظر : (القواعد الفقهية الكبرى وما تفرَّع عنها) . د. صالح بن غانم السدلان/ طبعة دار بلنسية/ ص ١٢٦] .

٢ - فلا يتضمن العقد ما يجعله باطلاً أو فاسداً ، مثل : أن يكون المبيع - أو المباع - نجساً أو حراماً - لا يحلُّ الانتفاع به شرعاً - ، ويقصد بالمعاملة السليمة - من قِبَلِ البائع - أن تكون تلك المعاملة خالية من الغرر أو الغش والخداع ، مثل : ألا يوجد بالمبيع عيباً - ينقص من قيمته - يخفيه البائع عن المشتري .

- الثاني : الردُّ بسبب العيب الحادث في المبيع - محلُّ العقد - .
- الثالث : الردُّ بسبب الندم من قبل أحد العاقدين " الإقالة " .
- وقد جاء هذا البحث في أربعة مباحث :
- المبحث الأول : التعريف بالمصطلحات ، وبيان لزوم عقد البيع .**
- وتضمن مطلبين :
- المطلب الأول : التعريف بمصطلحات البحث .
- المطلب الثاني : لزومُ عقدِ البَيعِ .
- المبحث الثاني : ردُّ المبيع بسبب الترويج التجاري .**
- وتضمن ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : تعريف الترويج .
- المطلب الثاني :حكم البيع مع اشتراطِ أو بَدَلِ ردِّ المبيع ترويجاً للسلعة .
- المطلب الثالث : المدَّة الزمَّنيَّة المحدَّدة للردِّ الترويجي التجاري .
- المبحث الثالث : ردُّ المبيع بسبب العيب .**
- وتضمن ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : تعريف العيب .
- المطلب الثاني : شروط العيب الذي يثبت به ردُّ المبيع .
- المطلب الثالث : أثر العيب الحادث في ردِّ المبيع .
- المبحث الرابع : ردُّ المبيع بسبب الإقالة .**
- وتضمن أربعة مطالب :
- المطلب الأول : تعريف الإقالة .
- المطلب الثاني : مشروعية الإقالة .
- المطلب الثالث : حقيقة الإقالة .
- المطلب الرابع : شروط صحَّة الإقالة .
- الخاتمة :**
- وتتضمن النتائج التي توصل إليها البحث .

المبحث الأول :التعريف بالمصطلحات ، وبيان لزوم عقد البيعالمطلب الأول :التعريف بمصطلحات البحث :أولاً : تعريف الردّ :

لغةً : من الرُّجُوعِ والإِعَادَةِ ، مِنْ رَدِّ الشَّيْءِ - يَرُدُّهُ رَدًّا وَتَرَدَّدًا ، فَهُوَ رَادٌّ وَالْمَفْعُولُ : مَرْدُودٌ - ، أَي : أُرْجِعُهُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ : رَدٌّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ، أَي : رَاجِعُهُ فِيهِ ، وَقِيلَ : كَلَامٌ لَا يُرَدُّ ، أَي : لَا رَجْعَةَ فِيهِ^(١) .

اصطلاحاً :

١- في الاصطلاح الفقهي : استرجاع الشيء ، فيرجع كلُّ طَرَفٍ بِمَا بَدَلَ ، فيرجع المبيع إلى البائع ، والتمن إلى المشتري^(٢) .

٢- في الاصطلاح التسويقي : تمكين المشتري من إرجاع المبيع ، وأخذ ثمنه ، أو إيداله ، أو تقييد ثمنه لحساب المشتري ، بحيث يتمكن من شراء سلعة أخرى متى شاء^{(٣)(٤)} .

١ - انظر : (مختار الصحاح) لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرزّازي/ تحقيق : محمود خاطر/ طبعة مكتبة لبنان (بيروت)/ سنة : (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)/ مادة ردد/ ص ٣٦٧ ، (المعجم الوسيط) لإبراهيم مصطفى وآخرون/ طبعة دار الدعوة/ مادة : رده/ ج ١/ ص ٣٣٧ .

٢ - انظر : (معجم لغة الفقهاء) لمحمد رواس قلعجي/ طبعة دار النفائس/ الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)/ ص ٦١ .

٣ - انظر : (معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال) لنبويه غطاس/ طبعة مكتبة لبنان/ الطبعة الأولى : (١٩٨٠م)/ ص ٤٧٤ .

٤ - يُفَرَّقُ بَيْنَ الرَّدِّ التَّرْوِيجِيِّ التَّسْوِيقِيِّ ، وَخِيَارِ الشَّرْطِ بِأَمْرَيْنِ :

أولهما : أنّ الرّدّ الترويجي شرطٌ مطلق لا علاقة له بتجريب السلعة واختبارها ، وإنما هي مِيزَةٌ إِضَافِيَّةٌ مِنْ قِبَلِ بَائِعِ السَّلْعَةِ أَوْ مَنْتَجِهَا بِقِصْدِ تَرْوِيجِهَا وَتَرْغِيبِ الْمُسْتَهْلِكِ فِي شِرَائِهَا ، أَمَّا الْأَصْلُ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ يَتِمَثَّلُ فِي أَنَّ الْمُسْتَهْرِي قَدْ يَكُونُ غَيْرَ خَبِيرٍ بِالسُّوقِ أَوْ بِالسَّلْعَةِ فَيَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الشَّرْطِ ؛ لِيُدْفَعَ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ مِغْبَةَ الْغِشِّ وَالْخَدِيعَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ خَبِيرًا ، وَلَكِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَخْتَبِرَ السَّلْعَةَ حَتَّى يَرَى مَا إِذَا كَانَتْ تَحَقِّقُ الْغَرَضَ أَمْ لَا .

ثانيهما : أنّ الرّدّ الترويجي قد يكون مشروطاً في عقد البيع ، وقد يكون غير مشروط في العقد ، وإِنَّمَا تَبَدَّلَهُ الشَّرْكَةُ الْمُنْتِجَةُ أَوْ الْبَائِعُ - بَعْدَ الْبَيْعِ - لِلْمُسْتَهْلِكِ تَرْوِيجًا لِمُنْتَجَاتِهَا وَتَنْشِيطًا لِلْحَرَكَةِ التَّجَارِيَةِ الْخَاصَّةِ بِهَا ، أَمَّا خِيَارِ الشَّرْطِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ الْبَيْعِ ، وَإِلَّا سَقَطَ حَقُّ الْمُسْتَهْرِي فِي الرَّدِّ وَفَقَّ ذَلِكَ الْخِيَارَ .

ثانياً : تعريف البيع :

لغةً : مصدر باع الشيء يبيعه بيعاً ، وأباع الشيء أي : عرضه للبيع ، والبيع ضد الشراء^(١) ، وقد يطلق على الشراء ؛ لأنه من الأضداد ، ودليل ذلك : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه " ^(٢) ، أي : لا يشتري على شراء أخيه ، فإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع ؛ لأنَّ العرب تقول : بعْتُ الشيءَ بمعنى : اشتريته ، وباع الشيء يبيعه بيعاً ومبيعاً : شراهُ ، وذلك أن

يقول للبائع : افسخ هذا البيع وأنا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ^(٣) .

قال ابن فارس - رحمه الله - : " الباء والياء والعين : أصل واحد ، وهو بيع الشيء ، وربما سُمِّيَ الشرى بيعاً ، والمعنى واحدٌ " ^(٤) .

وقيل : هو مبادلة مالٍ بمالٍ ، وزاد ابن الهمام - رحمه الله - " الرضا " قيداً في المعنى اللغوي ، بينما استبعد بعضهم قيد المال في المبادلة ، فالبيع عندهم مقابلة شيءٍ بشيءٍ ، سواء كان مالاً أم لا ^(٥) .

^١ - الشراء : من شرى الشيء يشريه إذا باعه وإذا اشتراه - أيضاً - ، وهو من الأضداد ، قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (٢٠٧) ﴿ البقرة ﴾ أي : يبيعهها ، وقال تعالى : ﴿ وَشُرُوهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ (٢٠) ﴿ يوسف ﴾ أي : باعوه .

[انظر : (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء) لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوني/ تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي طبعة دار الوفاء (جدة) // الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) / ص ٢٠٢] .

^٢ - رواه البخاري في صحيحه/ كتاب: النكاح/ باب: لا يخطب من خطب أخيه ... / ج ٥ / ص ١٩٧٥ / رقم : ٤٨٤٨٠ ، ومسلم في صحيحه/ كتاب: النكاح/ باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه ... / ج ٤ / ص ١٣٨ / رقم: ٣٥٤٢ .

^٣ - انظر : (لسان العرب) لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري/ طبعة دار صادر/ الطبعة الأولى/ مادة : بيع/ ج ٨ / ص ٢٣ .

^٤ - انظر : (مقاييس اللغة) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/ تحقيق: عبد السلام محمد هارون/ طبعة دار الفكر/ تاريخ: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) // ج ١ / ص ٣٢٧ .

^٥ - انظر: (شرح فتح القدير) لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٥٦٨١هـ) // طبعة دار الفكر (بيروت) // ج ٧ / ص ٧٢ .

اصطلاحاً :

- عند الحنفية : مبادلة المال بالمال بالتراضي^(١) .
 - عند المالكية : عقد معاوضة على غير منافع ، ولا منفعة لذة^(٢) .
 - عند الشافعية : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص^(٣) .
 - عند الحنابلة : مبادلة مال بالمال تملكاً وتملكاً^(٤) .
- يؤخذ على تعريف الحنفية : أنه مقيدٌ بكلمة التراضي بين المتعاقدين في عقد البيع ، مما يجعل الذي يتم بالإكراه لا يعدُّ بيعاً ، وحجتهم في ذلك : ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ " ^(٥) ، وعليه فإنَّ هذا التعريف غير جامع لأنواع البيع من الصحيح والفساد .
- قال ابن عابدين - رحمه الله - : " ، فالتقييد بالتراضي ؛ لإخراج بعض الفاسد ، وهو بيع المكره غير مرضي ؛ لأنه إذا كان المراد تعريف مطلق البيع يكون غير جامع ؛ لخروج هذا منه ، وإن أُريد تعريف البيع الصحيح ، فليس بمانع لدخول أكثر البياعات الفاسدة فيه " ^(٦) .
- ويؤخذ على تعريف المالكية : أنه مقيدٌ بقولهم : " ولا متعة لذة " ؛ لأنه عقد على غير الانتفاع بالذة ، بقصد إخراج عقد النكاح من تعريف البيع ، وهذا القيد لا داعي لذكره

-
- ١ - انظر : (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٢٦ - ٩٧٠هـ) / طبعة دار المعرفة (بيروت) / ج ٥ / ص ٢٧٧ .
 - ٢ - انظر : (البهجة في شرح التحفة) لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي / تحقيق : محمد عبد القادر شاهين / طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) / الطبعة الأولى : (١٤١٨ - ١٩٩٨م) / ج ٢ / ص ٤ .
 - ٣ - انظر : (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) لذكريا الأنصاري الشافعي / طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) / تحقيق : د. محمد محمد تامر / الطبعة الأولى : (١٤٢٢ - ٢٠٠٠م) / ج ٢ / ص ٢ .
 - ٤ - انظر : (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (٨١٧ - ٨٨٥هـ) / تحقيق : محمد حامد الفقي / طبعة دار إحياء التراث العربي (بيروت) / ج ٤ / ص ٢٥٩ .
 - ٥ - رواه ابن ماجه في السنن / كتاب: التجارات/ باب: بيع الخيار/ ج ٢ / ص ٧٣٧ / رقم: ٢١٨٥ / قال أ. محمد فؤاد عبد الباقي : " في الزوائد إسناده صحيح ، ورجاله موثقون " / وقال الألباني : " صحيح " .
 - ٦ - انظر : (حاشية رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) / طبعة دار الفكر (بيروت) / الطبعة الثانية : (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) / ج ٥ / ص ٦ .

في عقد البيع ؛ لأنَّ عقد النكاح خارج بطبعه دون ذكره ؛ إذ إنَّه لا يعدُّ معاوضة ؛ ليكون بيعاً .

ويؤخذ على تعريف الحنابلة : أنه أضاف قيد التمليك والتملك ؛ حيث إنَّ التمليك والتملك مقصودان في البيع ؛ إذ إنَّ خلوَ البيع منهما يصحُّ بدون ذكرهما في العقد ، وخلو البيع من هذا القصد - التمليك والتملك - يُعدُّ عبثاً ، فلا يصحُّ بدونهما .

ثالثاً : تعريف القبض :

لغةً : قَبِضَ الشَّيْءَ قَبْضًا ، أي : أخذه بقبضة يده ، وقَبِضَ الدار والأرض ، أي : حازها ، وقَبِضَهُ المال ، أي : أعطاه إيَّاه^(١) .

اصطلاحاً :

١- عند الحنفية : التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عُرفاً وعادةً حقيقةً ، أي : أن يخلي البائع بين المبيع والمشتري على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه ، فيجعل البائع مسلماً للمبيع ، والمشتري قابضاً له ، وكذلك تسليم الثمن من المشتري إلى البائع^(٢) .

٢- عند المالكية : الاستيلاء وحيازة الشيء^(٣) .

٣- عند الشافعية : نقل ما يُنقلُ ، والتخلية عملاً لا ينقل^(٤) .

٤- عند الحنابلة : قبض كلِّ شيءٍ يكون بحسبه ، فيحصل القبض فيما ينقل بالنقل ، وفيما يتناول باليد بالتناول ، وفي العقار ونحوه بالتخلية ، وفيما قدر بكيل أو غيره بتوفيته به ، وقيل : إنَّ قبض كلِّ شيءٍ بالتخلية مع التمييز^(٥) .

ويمكن - من خلال التعريفات السابقة - أن يُعرَّفَ القبض بأنَّه : " التخلية بين العاقد والمعقود عليه على وجه يتمكن فيه من التصرف فيه بلا مانع حسب العرف والعادة " .

١- انظر : (مختار الصحاح) مادة : قبض/ ص ٥٦٠ .

٢- انظر : (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٥٨٧)// طبعة دار الكتاب العربي (بيروت)/ سنة : (١٩٨٢م) // ج ٥/ ص ٢٤٨ .

٣- انظر : (الذخيرة) لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي/ تحقيق : محمد بو خيزة/ طبعة الغرب الإسلامي (بيروت)// الطبعة الأولى : (١٩٩٤م) // ج ٥/ ص ١٢ .

٤- انظر : (إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميطي/ طبعة دار الفكر (بيروت) // ج ٣/ ص ٣٩ .

٥- انظر : (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (٥٩٠ - ٦٥٢هـ) // طبعة مكتبة المعارف (الرياض) // سنة : (١٤٠٤هـ) // ج ١/ ص ٣٢٣ .

المطلب الثاني :

لُزُومُ عَقْدِ الْبَيْعِ :

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية - رحمهم الله - على أنَّ عقد البيع لازمٌ ، فلا يحقُّ لأحد العاقدين فسخه والرجوع عنه^(١) - وبالتالي : ردُّ المبيع - باستثناء ما إذا تَضَمَّنَ خِيَارًا^(٢) ، فإنه يملك الرجوع بحكم ذلك الخيار - ، وقد استدلُّ الفقهاء بلزوم عقد البيع بما يأتي :

١- قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصِّدِّ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١)] (المائدة) .

وجه الدلالة من الآية : أنَّ الله - سبحانه وتعالى - أمرَ بالوفاء بالعقود ، وعقد البيع لا يتحقق الوفاء به إلا بتحصيل مقصوده ، وهو ثبوت البيع ولزومه^(٣) .

٢- قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَنَا تَأَكَّلُوا مَوْلَاكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)] (النساء) .

وجه الدلالة من الآية : أنَّ الله - سبحانه وتعالى - علَّقَ إباحتَ أكل الأموال في التجارات بالتراضي ، فدلَّ ذلك على أنه إذا وُجِدَ التراضي لزِمَ العقد ؛ لأنه رتَّبَ على العقد مقتضاه ، وهو التصرف في المعقود عليه ، والتصرف فرع الثبوت واللزوم^(٤) .

١ - انظر : (الفقه الإسلامي وأدلته) أ.د. وهبة الزحيلي/ طبعة دار الفكر (سوريا - دمشق) ج ٥ / ص ٢٥٤ .

٢ - تعريف الخيار :

لغةً : اسم مصدر من الاختيار ، أي : الاصطفاء والانتقاء ، يقال : اختار الشيء على غيره : إذا اصطفاه وفضَّله على غيره ، وخياره بين الأمرين : فوّضَ إليه أن يختار أحدهما ، واستخار أحدهما - واستخار - : طلبَ الخيرةَ أو الخيارَ ، وأنت بالخيار ، أي : اخترتَ ما شئتَ .

اصطلاحًا : هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه ، وقيل : هو حقُّ العاقد في نسخ العقد أو إمضائه ؛ لظهور مُسَوِّغٍ شرعي ، أو بمقتضى اتفاق عقدي . [انظر : (الخيار وأثره في العقود) د. عبد الستار أبو غدة / طبعة مطبعة مقهوي (الكويت) / الطبعة الثانية (١٤٠٥ - ١٩٨٥م) / صفحة ٤٣] .

٣ - انظر : (اللباب في علوم الكتاب) لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي/ تحقيق

: ش. عادل أحمد عبد الموجود وش. علي محمد معوض/ طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) / الطبعة

الأولى : (١٤١٩ - ١٩٩٨م) / ج ٧ / ص ١٦٢ .

٤ - انظر : (إعلاء السنن) لظفر أحمد العثماني التهانوي/ تحقيق : محمد تقي عثمانبي/ طبعة إدارة القرآن والعلوم

الإسلامية (باكستان - كراتشي) / سنة : (١٤١٨هـ) / ج ١٤ / ص ٨ .

٣- قال تعالى : [... وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فِائَهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢)] (البقرة) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالإشهاد لتوثيق العقد ، ولو لم يكن لازماً لما احتاج إلى توثيق ؛ إذ إنَّ عدم اللزوم يُسقطُ معنى التوثيق^(١) .

٤- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً ، وكان سُفَعِ في رأسه مامومة ، فجعل له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخيار فيما يشتري ثلاثاً ، وكان قد نَقَلَ لسانه ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " بَعِّ وَقُلْ : لَنَا خِلَابَةٌ " (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ البيع لو لم يكن لازماً ، لما وجَّهَ النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اشتراط ذلك ، فَعَلِمَ بذلك أنَّ عقد البيع عقد لازم^(٣) .

٥- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " المتبايعان كلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا " (٤) .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - جَعَلَ الخيار للمتبايعين قبل التفرُّق ، فإذا تفرَّقَا بَطَلَ الخيار ولزِمَ البيع ، فدَلَّ ذلك على أنَّه عقدٌ لازم^(٥) .

^١ - انظر : (البحر الرائق) ٥/٢٨٤ .

^٢ - أخرجه الحاكم في المستدرک/ كتاب: البيوع/ ج ٢/ ص ٢٦/ رقم: ٢٢٠١/ وعلق عليه الذهبي بقوله: " صحيح "، والدارقطني في السنن/ كتاب: البيوع/ ج ٣/ ص ٥٤/ رقم: ٢١٧، والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب: البيوع/ باب: الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة ليال/ ج ٥/ ص ٢٧٣/ رقم: ١٠٢٣٨ .

^٣ - انظر : (الاختبار لتعليل المختار) لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي/ تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن/ طبعة دار الكتب العلمية (بيروت)/ الطبعة الثالثة : (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)/ ج ٢/ ص ١٣ .

^٤ - رواه البخاري في الجامع الصحيح/ كتاب: البيوع/ باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا/ ج ٢/ ص ٧٤٣/ رقم: ٢٠٠٥ .

^٥ - انظر : (بدائع الصنائع) ٥/١٣٤ .

المبحث الثاني :**ردُّ المبيع بسبب الترويج التجاري****المطلب الأول :****تعريف الترويج :**

لغةً : يدور معنى " الترويج " - في اللغة - على السرعة والظهور والانتشار والتزيين ، يقال : رَاجَ الأمرَ رَوَجًا ، أي : أسرع ، وروَّجَ به ، أي : عَجَّلَ ، ويقال : راجت الدراهم : إذا فَشَتْ تعاملُ الناسِ بها ، ويقال رَوَّجَ أخبارًا كاذبة ، أي : أفشاها ونشرها ، ويقال : راج الغبار على رأس البعير ، أي : دام وانتشر ، ويقال : رَوَّجَ فلانٌ كلامه : إذا زَيَّنَه وأبهمه فلا تُعَلِّمُ حقيقته (١) .

اصطلاحًا :

ذكرت كتب التسويق معنيين للترويج (٢) :

أولهما : المعنى العام : هو مجموع الأعمال التي تقوم بها الشركة ؛ لزيادة مبيعاتها .

ثانيهما : المعنى الخاص :

هو تلك الأعمال التي يقصد بها زيادة حجم المبيعات عدا الإعلان ، وأعمال البيع نفسها .

وقيل : عملية اتصال بهدف البيع .

وقيل : الجهود التي تبذلها المنشأة ، وبغرض إحداث تأثير معين في سلوك المستهلكين يتطابق مع المتطلبات التسويقية ، من حيث زيادة المبيعات من جميع السلع أو الخدمات أو بعضها عن طريق جذب مستهلكين جدد ، أو زيادة معدل الطلب الحالي ، أو تقليل الطلب بالنسبة لسلعة معينة ، وتحويله إلى سلعة أخرى .

وقيل : اتصال بالعملاء ، والمشتريين المرتقبين بغرض تعريفهم ، وإقناعهم بالسلع ، ودفعهم إلى شرائها .

١ - انظر : (لسان العرب) مادة : رَوَّجَ/ ج ٢/ ص ٢٨٥ .

٢ - انظر : (التسويق المعاصر) لمحمد عبد الله عبد الرحيم / طبعة مكتبة الملك فهد الوطنية (الرياض)/ الطبعة الأولى : (١٤٠٩هـ) / ص ٣٠٥ ، (التسويق مدخل تطبيقي) د. طلعت أسعد عبد الحميد/ طبعة المطبوعات الجامعية مكتبة عين شمس (القاهرة)/ ص ٣٦٥ .

ويتبين مما سبق : أنّ التعريف الخاص للترويج لا يدخل فيه الخدمات التي تكون بعد عقد البيع ، كالردّ والضمان والصيانة ... وغير ذلك من الحوافز ، فالترويج - في علم التسويق - في معناه الدقيق : هو ما يخلق الرّغبة لدى المستهلك أو العميل وينميها ، بحيث يصير جاهزاً للشراء ، أما ما بعد ذلك فلا يدخل في مفهوم الترويج - في الاصطلاح الخاص - .

ويقصد بالترويج في البحث محل الدراسة ، هو ما جاء في معناه العام ، فالترويج هو كلُّ ما يقوم به البائع ، أو المُنْتِج من أعمال تُعرّف بالسلع ، أو الخدمات وتحتُ عليها ، وتدفع إلى اقتنائها وتملكها من صاحبها بالثمن ، سواء أكانت تلك الأعمال قبل عقد البيع أو بعده .

المطلب الثاني :

حكم البيع مع اشتراط أو بذل

ردّ المبيع ترويجاً للسلعة :

سبق أنّ بيّنا أنّ الردّ الترويجي هو : تمكين المشتري من إرجاع المبيع ، وأخذ ثمنه ، أو إيداله ، أو تقييد ثمنه لحساب المشتري ، بحيث يتمكن من شراء سلعة أخرى متى شاء .

وفي واقع الأمر : إنه عند تدقيق النظر سنجد أنّ الردّ الترويجي للمبيع له صورتان :

الصورة الأولى : اشتراط أو بذل ردّ المبيع وأخذ ثمنه :

وتعدّ هذه الصورة للردّ الترويجي في حكم خيار الشرط ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه - أي : خيار الشرط - على رأيين :

الرأي الأول :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة - من جواز خيار الشرط^(١) - وبالتالي : جواز اشتراط الردّ - ، وحبثهم في ذلك ما يلي :

^١ - انظر : (بدائع الصنائع) ١٥٧/٥ ، (مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل) لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي (ت ٩٥٤ هـ) // طبعة دار الكتب العلميّة (بيروت) // ج ٤ / ص ٣١٠ ، (الحاوي الكبير) لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) // طبعة دار الفكر (بيروت) // ج ٥ / ص ١١٨ ، (المبدع) لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨١٦ - ٨٨٤ هـ) // طبعة المكتب الإسلامي (بيروت) // سنة : (٥١٤٠٠) // ج ٤ / ٦٧ .

١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً ، وكان سَفَعَ في رأسه مامومة ، فجعل له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخيار فيما يشتري ثلاثاً ، وكان قد ثَقُلَ لسانه ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " بَعْ وَقُلْ : لا خِلاَبَةَ " (١) .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - للمشتري اشتراط الخيار ، فدل ذلك على جوازه (٢) .

وقد أُجيب عنه : بما قاله ابن حزم - رحمه الله - : " ومن قال حين يبيع أو يبتاع : لا خِلاَبَةَ ، فله الخيار ثلاث ليالٍ ، بما في خِلاَبَتِهِ من الأيام ، إن شاء ردَّ بعيبٍ أو بغير عيب ، أو بخديعة أو بغير خديعة ، أو بغبن أو بغير غبن ، وإن شاء أمسك ، وإن شاء أمسك ، فإذا انقضت الليالي الثلاث بطل خياره ، ولزمه البيع ، فإن قال لفظاً غير لا خِلاَبَةَ ، لكن أن يقول : لا خديعة ، أو لا غش ، أو لا كيد ، أو لا مكر ، أو لا عيب ، أو لا ضرر ، أو على السلامة أو نحو هذا ، لم يكن له الخيار المجعول لمن قال : لا خِلاَبَةَ " (٣) .

أقول : إن ابن حزم - رحمه الله - يعطي حقَّ الخيار لمن نطق بهذا اللفظ - أي : لا خِلاَبَةَ - ، دون من اشترطه ، وهو كلامٌ في غاية الجمود والتناقض ، أمَّا الجمود فإنه يتمثل في الوقوف على ظاهر النص بتفريقه بين لفظة (لا خِلاَبَةَ) وبين غيرها من الألفاظ التي تحمل نفس المعنى ، وأمَّا التناقض فهو يتمثل في إثباته الخيار لمن قال : لا خِلاَبَةَ مع عدم اشتراطه في موضع آخر بدعوى أنه شرط ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

٢- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " المتبايعان كل واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا " (٤) .

١ - سبق تخريجه

٢ - انظر : (المعني) لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي/ طبعة دار الفكر (بيروت) // الطبعة الأولى : (٥١٤٠٥) ج ٤ / ص ٩٧ .

٣ - انظر : (المحلى) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) / طبعة دار الفكر للطباعة والنشر (١٩٨٤ م) // ج ٨ / ص ٤٠٩ .

٤ - سبق تخريجه

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أثبت الخيار للمتبايعين قبل التفرق ، وبعده - أيضاً - إذا كان البيع بيع خيار ، فدل ذلك على أن اشتراط الخيار جائز (١) .

وقد أوجب عنه : بأن المراد ببيع الخيار : هو قطع الخيار ، وإمضاء البيع قبل التفرق ، فالحديث أثبت للمتعاقدين الخيار ما لم يتفرقا ، فإن اختارا ، أو أحدهما إمضاء البيع قبل التفرق لزم في حقهما أو في حق أحدهما ، ويشهد لهذا المعنى بعض روايات الحديث التي فسرت الاستثناء - في الحديث - بهذا المعنى ، ففي بعض الروايات : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، وربما قال : أو يكون بيع خيار " (٢) ، وفي رواية أخرى : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع " (٣) (٤) .

٣- عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده : عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا " (٥) .

١ - انظر : (فتح الباري) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) / ط دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية) (١٤٢٠ هـ) / تحقيق : عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب / ج ٤ / ص ٣٢٧ .

٢ - رواه البخاري في الجامع الصحيح / كتاب: البيوع / باب: كم يجوز الخيار؟ / ج ٢ / ص ٧٤٣ / رقم: ٢٠٠٣ .

٣ - رواه البخاري في الجامع الصحيح / كتاب: البيوع / باب: إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع / ج ٢ / ص ٧٤٤ / رقم: ٢٠٠٦ .

٤ - انظر : (المجموع شرح المذهب) للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي / طبعة مكتبة الإرشاد (جدة - السعودية) / حقه وعلق عليه وأكمه بعد نقصانه : محمد نجيب المطيعي / ج ٩ / ص ٢٤٥ .

٥ - رواه البخاري معلقاً / كتاب: الإجارة / باب: أجر السمسرة / ج ٢ / ص ٧٩٤ ، والترمذي في السنن / كتاب: الأحكام / باب: الصلح بين الناس / ج ٣ / ص ٦٣٤ / رقم : ١٣٥٢ / وعلق عليه بقوله : " هذا حديث حسن صحيح " ، والحاكم في المستدرک / كتاب: البيوع / ج ٢ / ص ٥٧ / رقم : ٢٣٠٩ ، والدارقطني في السنن / كتاب: البيوع / ج ٣ / ص ٢٧ / رقم : ٩٨ ، والطبراني في المعجم الكبير / ج ١١ / ص ٤٠٩ / رقم: ١٣٥٠٧ .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ شرط الخيار من الشروط الجارية في بيوع المسلمين ، وهو لا يحلُّ حراماً ، ولا يحرِّم حلالاً ، فهو شرط جائز لا حرج فيه^(١) .

وقد أُجيب عنه : بأنَّه حديث ضعيف ، لم تصحِّح إسناده روايةً منه ، فلا يصحُّ الاحتجاج به^(٢) .

وتُعقَّب ذلك : بأنَّ الحديث جاء من طُرُقٍ عدَّة ، يَشُدُّ بعضها بعضاً ، وهو ما يجعله حسناً صالحاً للاحتجاج به^(٣) .

٤- الإجماع على جوازه ، قال النووي - رحمه الله - : " ... ، واعلم أن أقوى ما يحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع ، وقد نقلوا الإجماع فيه ، وهو كافٍ "^(٤) .

وقد أُجيب عنه : بأنَّه إجماع منقوض بخلاف الظاهرية ، حيث ذهب ابن حزم إلى عدم جواز خيار الشرط مطلقاً ، وأنَّ عقد البيع مع خيار الشرط فاسد وباطل ، كما أنه قد ذهب ابن شبرمة والثوري - رحمهما الله - إلى عدم جواز اشتراط الخيار للبياع^(٥) .

= وقد اختلف أئمة الحديث في الحكم على هذا الحديث ، فذهب بعضهم إلى تضعيفه ، قال ابن القطان في (الوهم والإيهام ٣٢٤/٢) : " وأسانيدُها لا يُحْتَجُّ بها " ، وقال الذهبي في (تنقيح التحقيق ٨٠/٢) : " لم يصح هذا " ، وضعَّه ابن الملقن في (البدر المنير ٥٥٢/٦) ، وابن حزم في (المحلى ٣٧٠/٧) ، وعلَّق ابن حجر على تصحيح الترمذي له في (بلوغ المرام ص ٢٥٨) بقوله : " وأنكروا عليه ؛ لأنَّ روايته كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف ، وكأنَّه اعتبره بكثرة طرقه " .

بينما صحَّه آخرون من أئمة الحديث بمجموع طرقه - وهو الرَّاجح - ، فقال السخاوي في (المقاصد الحسنة ص ٦٠٦) : " فهو صحيح على ما تقرَّر في علوم الحديث " ، وقال ابن العربي في (عارضه الأهودي ١٠٣/٦) : " قد روي من طرق عديدة ، ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه " ، وقال ابن تيمية في (الفتاوى الكبرى ٨٦/٤) : " هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً ، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً " ، وقال الألباني في (السلسلة الصحيحة ٤١٤/٦) : " حديث صحيح بمجموع طرقه " .

^١ - انظر : (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر/ تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد بن عبد الكبير البكري/ طبعة وزارة عموم الأوقاف الإسلامية (المغرب)/ سنة : (١٣٨٧ هـ)// ج ١٤/ ص ١٠ .

^٢ - انظر : (المحلى) ٣٧٠/٨ .

^٣ - انظر : (مجموع الفتاوى) لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني/ ط دار الوفاء/ الطبعة الثالثة : (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)// ج ٢٩/ ص ١٤٧ .

^٤ - انظر : (المجموع) ١٨١/٩ .

^٥ - انظر : (المحلى) ٣٧٠/٨ .

الرأي الثاني :

ما ذهب إليه الظاهرية من عدم جواز خيار الشرط^(١) - وبالتالي : عدم جواز الردّ الترويجي - ، وحجتهم في ذلك ما يلي :

١- عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ... " ^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أن اشتراط الخيار - ويدخل معه : الرد الترويجي - ليس من الشروط التي جاءت في كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - فهو شرط باطل .

قال ابن حزم - رحمه الله - : " من البرهان على بطلان كل بيع يشترط فيه خيار للبائع أو المشتري ، أو لهما أو لغيرهما قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ما بال أقوام يشترون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطلٌ ، كتاب الله أحقُّ ، وشرط الله أوثق) ... ، وكان اشتراط الخيار المذكور شرطاً ليس في كتاب الله تعالى ، ولا في شيء من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... ، فوجب بطلان الشرط المذكور يقيناً ، وإذ هو باطلٌ ، فكل عقد لم يصحح إلا بصحة ما لم يصح ، فلا صحة له بلا شكٌ ، فوجب بطلان البيع الذي عقد على شرط الخيار " ^(٣) .

ويعترض عليه : بأن هذا الحديث قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما اشترط أهل بريرة على عائشة حين أرادت شراءها وإعتاقها أن يكون الولاء لهم ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر أن الولاء لمن أعتق ، فظاهر نص الحديث يدل على أن إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم - متجه إلى من اشترط شرطاً مخالفاً لما نص عليه الله أو رسوله ، ولا خلاف في بطلان مثل هذا الشرط .

١ - انظر : (المحلى) ٨/٣٦٨ .

٢ - رواه البخاري في صحيحه/ كتاب: البيوع/ باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل/ ج ٢/ ص ٧٥٩/ رقم: ٢٠٦٠ .

٣ - انظر : (المحلى) ٨/٣٧٨ .

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لَأَ يَفَرَّقُ الْمُتَبَايِعَانَ عَنْ بَيْعِ إِذَا عَن تَرَاضٍ " (١) .

وجه الدلالة من الحديث : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ عَنِ الْبَيْعِ قَبْلَ التَّرَاضِيِّ ، وهذا يدل على أنه لا يجوز اشتراط الخيار بعد المجلس ؛ لأن بقاء الخيار بعد التفريق ينافي التراضي (٢) .

وقد أُجِيبَ عَنْهُ : بأنَّ خيار الشرط لا ينافي التراضي ؛ لأنه لا يثبت في العقد إلا برضا العاقدين - البائع والمشتري - ، فإذا شرطاه أو شرطه أحدهما ثم تفرقا ، فقد تفرقا عن تراضٍ .

٣- إنَّ إثبات خيار الشرط ينافي مقتضى عقد البيع ؛ لأن مقتضاه نقل ملك البائع ، وإيقاع ملك المشتري ، واشتراط الخيار لا يحصل به ذلك ، فلا يصح اشتراطه ؛ لأنه يمنع من ترتب آثار العقد عليه (٣) .

وقد أُجِيبَ عَنْهُ : بأنَّ أهل العلم مختلفون في انتقال الملك زمن خيار الشرط، فمنهم من قال بانتقال الملك ، ومنهم من جعله موقوفاً إلى انقضاء مدة الخيار ، أو اختيار الإمضاء أو الفسخ ، فعلى القول الأول ينتفي ما ذكره من منافية مقتضى العقد ، وعلى القول الثاني يكون انتقال الملك موقوفاً ؛ لوجود مانع من الانعقاد ، وهو اشتراط الخيار ، وهذا لا يبطل العقد ، ولا ينافي مقتضاه (٤) .

الترجيح:

يرى البحث أنَّ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنْصَارُ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ - جمهور الفقهاء - الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة - من جواز خيار الشرط - وبالتالي : جواز اشتراط الردِّ - هو الراجح والأولى بالاختيار ؛ إذ إنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَنْصُرَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ عَلَى التَّحْرِيمِ .

١ - رواه الترمذي في السنن/ كتاب: البيوع/ ج ٣/ ص ٥٥١/ رقم: ١٢٤٨/ وعلق عليه بقوله : " هذا حديث غريب / وقال الألباني : " حسن صحيح " ، وأحمد في المسند/ ج ٢/ ص ٥٣٦/ رقم: ١٠٩٣٥/ وعلق عليه شعيب الأرنؤوط المحقق بقوله : " إسناده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين " .

٢ - انظر : (المحلى) ٣٧٩/٨ .

٣ - انظر : (المحلى) ٣٧٩/٨ .

٤ - انظر : (نهاية المحتاج) لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) // طبعة دار الفكر (بيروت) // سنة : (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) // ج ٤/ ص ١٥ .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : " تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أنَّ العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ، وأمَّا العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيها عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله - سبحانه وتعالى - ؛ وذلك لأنَّ الأمر والنهي هما شرع الله ، والعبادة لا بدَّ أن تكون مأمورًا بها ، فما لم يثبت أنه مأمورٌ به كيف يحكم عليه بأنه عبادة ؟ ، وما لم يثبت من العادات أنه منهيٌّ عنه كيف يحكم على أنه محظورٌ ؟! " (١) .

فالأصل في العادات والمعاملات العفو والإباحة ، فلا يحظر منها إلا ما حرّمه الله ورسوله ، وإنَّ تحريم شيء منها بغير دليل يعدُّ افتراءً على الله - عزَّ وجلَّ - ، وهو منهيٌّ عنه ، قال تعالى : [وَلَمَّا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُلْحِقُونَ (١١٦)] (النحل) ، وقد ذمَّ الله المشركين الذين شرعوا من الدِّين ما لم يأذن به الله ، وحرّموا ما لم يحرمه ، قال تعالى : [وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَمَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (١٣٦)] (الأنعام) .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " الضابط الشرعي الذي دلَّ عليه النصُّ : كلُّ شرطٍ خالف حكم الله وكتابه فهو باطلٌ ، وما لم يخالف حكمه فهو لازمٌ " (٢) .

الصورة الثانية : اشتراط ردِّ المبيع وإبداله بمبيعٍ آخر ، أو تقبيل ثمنه لحساب المشتري لأخذ مبيعٍ آخر - بدلاً عنه - متى شاء :

هذه الصورة مختلف فيها ؛ فهناك من يلحقها بخيار الشرط ، فيجعل حكمها الجواز مثل الصورة الأولى - وقد بيّنا ذلك بالتفصيل في حكم الصورة الأولى - ، وهناك مَنْ

١ - انظر : (الفتاوى الكبرى) لأبي العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني/ تحقيق: محمد حسنين مخلوف/ طبعة دار المعرفة (١٣٨٦هـ) / ج ٤ / ص ٥ .

٢ - انظر : (إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين) لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) / طبعة دار الجيل/ ج ٣ / ص ٤٣١ .

يُحَقِّقُهَا بخيار التعيين ، وفي واقع الأمر : لقد اختلف الفقهاء في حكم خيار التعيين^(١) - وهو ما يعني اختلافهم في ردّ المبيع وإبداله بمبيعٍ آخر ... - على رأيين :
الرأي الأول :

ما ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، وبعض الحنابلة من جواز خيار التعيين ، وحجتهم في ذلك : قياس خيار التعيين على خيار الشرط ، بجامع أنهما شُرِعَا لدفع الغبن عن صاحبه ، بحيث يختار ما هو الأرفق به والأوفق له ، وربما لا يستطيع المشتري الاختيار بنفسه ، ويحتاج للاستعانة برأي غيره في ضوء اطلاعه على ما تخصصت فيه رغبة المشتري ، وقد لا يُمكنه البائع من حمل السلعة إليه إلا بالشراء كيلا تبقى أمانة في يده بل مضمونة على

المشتري ، ومن هنا اقترب الغرض فيه من خيار الشرط ، فقيسَ عليه^(٢) .

الرأي الثاني :

ما ذهب إليه الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وزفر - من الحنفية - من عدم جواز خيار التعيين^(٣) ، وحجتهم في ذلك :

١- عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ... " ^(٤) .

١ - خيار التعيين : هو حقُّ العاقد في تعيين أحد الأشياء التي وقع العقد على أحدهما شأنًا خلال مدّة معيّنة ، وصورته : أن يقول البائع للمشتري : بعثك أحد هذه الأثواب الثلاثة ، ولك الخيار أيهما شئت ... ونحو ذلك . [انظر : (الخيار وأثره في العقود) ٥٧٨] .

٢ - انظر : (الفتاوى الهندية) لنظام الدين (ت ١٠٧٠ هـ) وجماعة من علماء الهند/ طبعة دار إحياء التراث (بيروت) // الطبعة الأولى : (١٤٢٣هـ) / ج ٣ / ص ٥٤ ، (المحيط البرهاني) لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة/ طبعة دار إحياء التراث العربي/ ج ٦ / ص ٦٢٩ ، (مواهب الجليل) ٤/٤٢٤ ، (الإنصاف) ٤/٣٠٢ .

٣ - انظر : (فتح العزيز في شرح الوجيز) لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني (٦٢٣ هـ) / طبعة دار الكتب العلمية/ ج ٤ / ص ٤١ ، (الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل) لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) / طبعة المكتب الإسلامي (بيروت) / ج ٢ / ص ٧٥ ، (المحلى) ٣٧٨/٨ .

٤ - سبق تخريجه

وجه الدلالة من الحديث : أن اشتراط الاختيار - ويدخل معه : ردُّ المبيع وأخذ مبيع آخر بدلاً عنه - ليس من الشروط التي جاءت في كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - فهو شرط باطل .

قال ابن حزم - رحمه الله - : " من البرهان على بطلان كل بيع يشترط فيه خيار للبائع أو المشتري ، أو لهما أو لغيرهما قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطلٌ ، كتاب الله أحقُّ ، وشرط الله أوثق) ... ، وكان اشتراط الخيار المذكور شرطاً ليس في كتاب الله تعالى ، ولا في شيء من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... ، فوجب بطلان الشرط المذكور يقيناً ، وإذ هو باطلٌ ، فكلُّ عقد لم يصحح إلا بصحة ما لم يصح ، فلا صحة له بلا شكُّ ، فوجب بطلان البيع الذي عقد على شرط الخيار " (١) .

ويُعترضُ عليه : بأنَّ هذا الحديث قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما اشترط أهل بريدة على عائشة حين أرادت شراءها وإعتاقها أن يكون الولاء لهم ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر أن الولاء لمن أعتق ، فظاهر نصِّ الحديث يدلُّ على أنَّ إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم - متجه إلى من اشترط شرطاً مخالفاً لما نصَّ عليه الله أو رسوله ، ولا خلاف في بطلان مثل هذا الشرط .

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ " (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ المشتري إذا قام بشراء مبيع مع اشتراط رده وأخذ مبيع بدلاً منه بثمنه - عاجلاً أو آجلاً - يفضي إلى الغرر وجهالة المبيع ؛ حيث إنَّ المشتري إذا اختار تبديل السلعة لزمه أن يأخذ سلعة أخرى من السلع التي يتجرُّ فيها البائع ، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المجهول والغرر .

ويُعترضُ عليه : بأنَّ الجهالة في المبيع منتقية ؛ إذ إن المبيع معلوم فيما إذا لم يختار المشتري التبديل ، أما إذا اختار رد السلعة فإن المشتري سيعقد على سلعة معلومة له وللبائع في وقت التبديل ، فلا جهالة - حينئذٍ - ، وعلى التسليم بأن في المبيع جهالة ،

١ - انظر : (المحلى) ٣٧٨/٨ .

٢ - رواه مسلم في صحيحه/ كتاب: البيوع/ باب: بطلان بيع الحصاة/ ج ٥ / ص ٣ / رقم: ٣٨٨١ .

فإنها جهالة غير مؤثرة ؛ لأن القاعدة في الجهالة التي تمنع من صحة العقد أن تكون مؤدية إلى القمار والغرر ، وهذه لا تؤدي إلى ذلك ، فهي جهالة يسيرة غير مؤثرة^(١) .

٣- أن هذا الشرط قد يتضمن إكراه المشتري على شراء ما لا يرضاه ؛ لاستنقاذ ثمن سلعته المردودة ، فلا يكون بذلك قد حصل منه التراضي الذي تبني عليه عقود المعاوضات ، كما في قول الله - تعالى - : [...إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ] ، بل قد يؤدي ذلك إلى المنازعات والتشاجر والاختلاف ؛ لعدم وجود السلع التي يرغب المشتري في شرائها .

وَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ : بأن الإكراه على الشراء الذي تضمنه العقد في حال اختيار المشتري بتبديل السلعة ليس إكراهاً ينافي التراضي الذي تبني عليه المعاوضات ؛ وذلك لأن هذا الشرط قد رضي به المشتري ، والتزم به أولاً دون إكراه ، فلزوم الوفاء به لا يسمى إكراهاً ، ثم إنَّ للمشتري إمساك السلعة التي رضىها أولاً ، فإذا اختار تبديلها ، فإنه لا يلزم بأخذ سلعة معينة ، بل له اختيار ما شاء من سلع البائع بقدر ثمن السلعة المردودة ، فهو لا يأخذ بديلاً إلا بتراضٍ منه ومن البائع ، وبذلك ينتفي الإكراه والتنازع والاختلاف .

الترجيح:

يرى البحث أن ما ذهب إليه أنصار الرأي الأول - الحنفية ، والمالكية ، وبعض الحنابلة من جواز خيار التعيين أو بيع الاختيار - وبالتالي : جواز اشتراط رد المبيع وأخذ مبيع آخر بدلاً عنه - هو الراجح والأولى بالاعتبار ؛ وذلك لما يأتي :

١- إنه عند التدقيق نجد أن خيار التعيين - أو بيع الاختيار - صورة من صور خيار الشرط ، وقد تبين جواز خيار الشرط ، فالأدلة التي تجوز خيار الشرط ترجح جواز خيار التعيين ، وهي أدلة قوية في محل النزاع .

٢- إنَّ الأصل في العادات والمعاملات العفو والإباحة حتى ينصَّ دليل شرعي من الكتاب أو السنة على التحريم ، قال ابن القيم - رحمه الله - : " الضابط الشرعي الذي دلَّ عليه النصُّ : كلُّ شرطٍ خالف حكم الله وكتابه فهو باطلٌ ، وما لم يخالف حكمه فهو

^١ - انظر : (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد(ت ٥٩٥ هـ) //

طبعة دار الإيمان (١٤١٠ هـ) // ج ٢ / ص ١٣٠ .

لازم^(١) ، وقد تبين عدم ورود حديثٍ خاص صريح في منع خيار التعيين ، فيبقى على الإباحة .

٣- أن خيار التعيين يحقق مصلحة شرعية معتبرة تتمثل فيما ذكره د. عبد الستار أبو غدة : " وقد أشار بعض الفقهاء المحدثين إلى أن هذا الخيار يُنقَعُ به كثير من دون أن يعرفوا أنهم يمارسونه ، فالسيدة من السيدات ربما لا تستطيع الذهاب بنفسها إلى بائع الحَلِي - مثلا - ، فتوكّل مَنْ يشتري لها ما تريد منه على أن يكون بالخيار بين قطعتين أو ثلاثة من النوع الذي تريد ، ثمّ لها أن تختار واحدة منها ، وكثيرا ما يشتري الخادم لسيدته شيئا من اثنين أو ثلاثة ثمّ يختار أهل البيت واحداً منها ، فالحاجة ماسّة إليه ، لا سيما بعد أن تعدّدت الصناعات أصنافاً وألواناً بدرجات متفاوتة في الجودة يعسر إحصاؤها " (٢) .

المطلب الثالث :

المدّة الزمّنيّة المحدّدة للردّ الترويجي التجاري :

اختلف الفقهاء في المدّة الزمنية للردّ الترويجي على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

ما ذهب إليه الحنفية ، والشافعيّة ، والليث بن سعد ، والأوزاعي من عدم صحّة اشتراط الخيار مدّة تزيد عن ثلاث أيام بليالها^(٣) ، وحجتهم في ذلك ما يلي :

١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً ، وكان سُفَعَ في رأسه مامومة ، فجعل له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخيار

١ - انظر : (إعلام الموقعين) ٣/٤٣١ .

٢ - انظر : (الخيار وأثره في العقود) ص ٥٨٦ .

٣ - انظر : (شرح فتح القدير) ٥/٤٩٨ ، (تحفة الفقهاء) لعلاء الدين محمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) // طبعة دار

الكتب العلمية (بيروت) // الطبعة الثانية : (١٤١٤ - ١٩٩٤م) // ج ٢/ ص ٤٥ ، (المهذب) لأبي إسحاق

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) // طبعة دار الكتب العلمية/ الطبعة

الأولى : (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م) // ج ١/ ص ٣١٧ ، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)

لمحمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) // طبعة دار الفكر (بيروت) // ج ٢/

ص ٤٣ .

فيما يشترى ثلاثاً ، وكان قد ثَقَلَ لسانه ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
" بَعِّ وَقُلْ : لا خِلافة " (١) .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - وَقَّت له الخيار ثلاثاً ،
فدلَّ على عدم صحة الزيادة عليها .

قال ابن عبد البرِّ - رحمه الله - : " فلمَّا ورد الحديث بأنَّ ذلك جائز في ثلاثة أيام لم
يجز أن تزداد على ذلك " (٢) .

٢- عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنَّه كَلَّمَ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في
البيوع فقال : ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
لحبان بن منقذ أنَّه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عهدة ثلاثة أيَّام إنْ رضي أخذ ، وإنْ سخط ترك (٣) .

وقد أُجيب عنه : بأنَّه حديثٌ ضعيف ، فلا يصحُّ الاحتجاج به ، قال ابن حجر - رحمه
الله - : " فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف " (٤) .

٣- عن أنس بن مالك : أنَّ رجلاً اشترى بغيراً واشترط الخيار أربعة أيَّام ، فأبطل
النبي - صلى الله عليه وسلم - البيع وقال : " إِنَّمَا الخيار ثلاثة أيَّام " (٥) .

وقد أُجيب عنه : بأنَّه حديثٌ ضعيف ، فلا يصحُّ الاحتجاج به ؛ إذ في إسناده أبان بن
أبي عيَّاش ، قال عنه الإمام أحمد - رحمه الله - : " متروك الحديث ، ترك الناس
حديثه منذ دهر " (٦) ، وقال ابن حجر - رحمه الله - : " متروك الحديث " (٧) .

١ - سبق تخريجه

٢ - انظر : (الاستنكار) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري/ تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي
معوذ/ طبعة دار الكتب العلمية (بيروت)/ الطبعة الأولى : (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) // ج ٦/ ص ٤٨٥ .

٣ - رواه الدار قطني في السنن/ كتاب: البيوع/ ج ٣/ ص ٥٤/ رقم: ٢١٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب:
البيوع/ باب: الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار/ ج ٥/ ص ٢٧٤/ رقم: ١٠٢٤٢ .

٤ - انظر : (فتح الباري) ٣٣٨/٤ .

٥ - أورده ابن الملقن في البدر المنير/ ج ٦/ ص ٥٤٠/ وقد عزاه إلى عبد الرزاق في مصنفه/ ولم أجده فيه .

٦ - انظر : (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد
بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ط مؤسسة قرطبة/ الطبعة الأولى : (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) // ج ٢/

ص ١٦٥ .

٧ - انظر : المرجع السابق .

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من ابتاع شاة مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها ومعها صاعاً من تمرٍ " (١) .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حدّد مدّة الخيار في التصريفة بثلاثة أيام ، فدلّ على اعتبار تحديد المدّة في الخيار عموماً ، وأنها لا تزيد عن الثلاثة .

٣- أن شرط الخيار في البيع منافع لمقتضى العقد ، وجاء جوازه بالنص للضرورة مقيداً بالثلاث ، فيبقى على ما جاء به النص .

الرأي الثاني :

ما ذهب إليه المالكيّة من أن مدّة خيار الشرط ليس لها قدر محدد في نفسه ، وإنما تقدر مدّة كل مبيع بحسبه ، وذلك وفق ما تقتضيه الحاجة والعرف (٢) ، وحتّهم في ذلك ما يلي :

١- أن ما يفهم من الخيار هو اختبار المبيع ، ولذلك يجب أن يكون ذلك محدوداً بزمان إمكان اختبار المبيع ، وذلك يختلف بحسب كل مبيع .

قال الدسوقي - رحمه الله - : " إنما الخيار بشرط كشهري في دار ولا يسكن ، وكجمعة في رقيق واستخدامه ، وكثلاثة في دابة ، وكيوم لركوبها ... ، وكثلاثة في الثوب ... " (٣) .

٢- القياس على خيار الردّ بالعيب ؛ إذ إنّ خيار الشرط يستحق به الرد ، فلم يقصر على ثلاثة أيام كخيار الردّ بالعيب .

الرأي الثالث :

ما ذهب إليه الحنابلة ، والقاضي أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابن أبي ليلى ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر ، والطحاوي إلى جواز اشتراط الخيار

١ - رواه مسلم في صحيحه/ كتاب: البيوع/ باب: حكم بيع المصرة/ ج ٣/ ص ١١٥٨/ رقم: ١٥٢٤ .

٢ - انظر : (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) // طبعة دار الفكر (بيروت) // ج ٣/ ص ٩١ ، (الفواكه البدرية في الأقضية الحكيمة) لمحمد بن محمد بن خليل المعروف بـ (ابن الغرس الحنفي) (ت ٩٣٢هـ) // طبعة مطبعة النيل (مصر) // ج ٢/ ص ٨٣ .

٣ - انظر : (حاشية الدسوقي) ٩١/٣ .

مدّة معلومة يتفقان عليها - قصرت أم طالّت - دون نظرٍ لماهية المبيع^(١) ، وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١- قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ النَّعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١)] (المائدة) .

وجه الدلالة من الآية : أنّ شرط الخيار في البيع - دون نظرٍ إلى مدّته - إذا تضمنه العقد داخل في العقود المأمور بالوفاء بها .

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ " ^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ شرط الخيار مدّة معلومة - وإن طالّت - داخل في الشروط المشروعة بين المسلمين - في معاملاتهم - ، إذ إنه شرط لم يحل حراماً ، ولم يحرم حلالاً ، فدلّ ذلك على جواز كون مدّة الخيار ترجع إلى ما يتفق عليه العاقدان .

٣- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرّقا " ^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أطلق جواز شرط الخيار دون تقييد بمدّة معيّنة ، ولا يجوز تأخير البيان في حقّه - صلى الله عليه وسلم - .

٤- ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : " أنه باع جاريةً وجعل الخيار إلى شهرين " ^(٤) .

١ - انظر: (الشرح لكبير) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧ - ٦٨٢ هـ // طبعة دار الكتب العلمية ، وكذلك مطبوع مع المقنع والإنصاف/ ط دار هجر (السعودية) // الطبعة الأولى : (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) // تحقيق: محمد عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو/ ج ٤/ ص ٦٥ ، (الإنصاف) ٣٦٤/٤ ، (شرح الزركشي على مختصر الخرقى) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٢٢ - ٧٧٢ هـ) // طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) // سنة : (١٤٢٣ هـ) // ج ٣/ ص ٤٠٦ ، (بدائع الصنائع) ١٥٧/٥ ، (البحر الرائق) ٣/٦ ، (فتح الباري) ٣٢٧/٤ .

٢ - سبق تخريجه

٣ - سبق تخريجه

٤ - أورده الزيلعي في نصب الراية/ ج ٤/ ص ١٠/ وعلق عليه بقوله: " غريب جداً " / ولم أجده في غيره من كتب السنة والتخريج .

وجه الدلالة من الأثر : أن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - استعمل هذا الخيار بمدّة معلومة زادت على ثلاثة أيّام ، مما يدل على جواز ذلك ، لا سيما وقد عُرِفَ عنه شدّة تحريه إصابة السنة في أموره كلّها .
ويُعترَضُ عليه : بأنه أثرٌ موضوع ، فلا يصحُّ الاحتجاج به ؛ إذ لم يقف عليه البحث في كتب السنة ، ولذلك علّق عليه الزيلعي - رحمه الله - بقوله : " غريب جداً " (١) .
٥- أن شرط الخيار إلى مدّة معلومة حق يعتمد على الشرط ، فيرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل .

الترجيح:

اتفق الفقهاء على جواز شرط الخيار ثلاثة أيّام ، قال النووي - رحمه الله - : " الأمانة مجمعة على جواز شرط الخيار ثلاثة أيّام " (٢) ، وهذا يعني اتفاقهم على جواز كون شرط الخيار أقل من ثلاثة أيّام ، إلا أنّهم اختلفوا في الحدّ الأقصى للمدّة الجائزة ومقدارها في خيار الشرط على ثلاثة آراء - كما تبين - ، ويرى البحث أن ما ذهب إليه أنصار الرأي الثالث - الحنابلة ، والقاضي أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابن أبي ليلى ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه - من جواز اشتراط الخيار مدّة معلومة يتفقان عليها - قصرت أم طالت - دون نظر لماهية المبيع هو الراجح والأولى بالاعتبار ، وذلك لما يلي :

أولاً : قوة أدلتهم من المنقول والمعقول .

ثانياً : أنه يمكن الجواب عمّا ذهب إليه أنصار الرأي الأول كما يلي :

١- يجاب عن الحديث الأول بما يلي :

أ- أنه ليس في الحديث بأيّ وجه من الوجوه المنع من الزيادة على ثلاثة أيّام ، فلم يجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - المدّة المقدرّة التي أرشد حبان إليها حدّاً فاصلاً بين ما يجوز من المدّة وما لا يجوز .

ب- أن ظاهر الحديث يدلُّ على أنّ هذه المدّة المقدرّة فيه ثابتة لهذا الرجل ومن كان بصفته ، إذا لم يشترط مدّة للخيار ؛ لأنّه كان يخدم في البيوع ، فجعل له هذه المدّة

١ - انظر : (نصب الرأية لأحاديث الهداية) لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي / طبعة دار الحديث

(١٣٥٧ هـ) تحقيق: محمد يوسف البنوري/ ج ٤/ ص ١٠ .

٢ - انظر : (المجموع) ١٩٠/٩ .

بمجرد العقد ، أمّا إنْ اشترطت مدّة معلومة في العقد - قصرت عن ثلاثة أيام أو زادت - ، فليس في الحديث ما يمنع من ذلك .

ج- أنّ التحديد بثلاثة أيام كان كافياً مناسباً لغالب السلع التي كانت محلّ شراء حبان بن منقذ - كالأطعمة ، والثياب وغير ذلك - ، أمّا غير تلك السلع - كالدار ، والسيارة ، والمصانع وغير ذلك - فإنّ التقييد بثلاثة أيّام غير كافٍ لاختبارها .

٢- يجاب عن الحديثين الثاني والثالث : بأنهما ضعيفان من جهة الرواية والسند - على نحو ما تبين - ، فلا يصحّ الاحتجاج بهما .

٢- يجاب عن حديث التصرية بأمرين :

أ- أنّ الأيام الثلاثة في التصرية تكفي لمعرفة العيب ، بينما لا تكفي في معرفة عيب غيرها من المبيعات كالدار والسيارة ... وغير ذلك .

ب- أنّ خيار الشرط يختلف عن الخيار في المصرّة ، فخيار الشرط للمتعاقدين جميعاً ، أمّا خيار المصرّة فهو للمشتري فقط .

٣- أنّ قولهم : بأنّ التحديد بمدّة تزيد عن ثلاثة أيام ينافي مقتضى العقد مردودٌ بأنّه لا ينافي مقتضى العقد لتقييده بمدّة معلومة ، أمّا إذا لم يقيّد بمدّة وشُرطَ حقّ الخيار أبداً ، فإنّه حينئذٍ يصحّ الاعتراض بذلك ، وهو ما لم يوجد هنا .

ثالثاً : أنه يمكن الجواب عمّا ذهب إليه أنصار الرأي الثاني بأمرين :

١- أنّ أهل العلم - فضلاً عن عوام المجتمعات - يختلفون فيما بينهم اختلافاً بيّناً في تقدير الحاجة التي يتحقق تقدير شرط الخيار بها ، وقد عهدَ في الشارع أنه لا يربط الأحكام بالأمر الخفية غير المنضبطة ، فإنّ ذلك يؤدي إلى الاختلاف والتنازع ، وهذا مما يبابه الشارع وينهى عنه .

٢- أنّ ما تشهده العصور المتأخرة من تطور سريع هائل في كثرة إنتاج السلع والإفراط في تنوعها ، يجعل العرف غير قادرٍ على تحديد مدّة اختبار كثيرٍ من السلع المختلفة للوقوف على جودتها .

المبحث الثالث :

رَدُّ الْمَبِيعِ بِسَبَبِ الْعَيْبِ :

المطلب الأول :

تعريف العيب :

لُغَةً : عَابَ الشَّيْءَ وَعَابَهُ يَعْيبُ عَيْبًا إِذَا صَارَ ذَا عَيْبٍ ، وَعَيْبُهُ وَعَيْبِيهِ وَتَعَيْبَهُ وَعَيْبُهُ نَسَبَهُ إِلَى الْعَيْبِ ، وَجَعَلَهُ ذَا عَيْبٍ ، وَيُقَالُ : مَتَاعٌ مَعِيبٌ وَمَعْيُوبٌ ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَيْبُ مَادِيًّا ، مِثْلُ : حَائِطٍ مَعِيبٌ أَوْ مَعْيُوبٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلَكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (٧٩) (الكهف) ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَوِيًّا ؛ حَيْثُ يُوَصَفُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَعِيبٌ ، وَيُقَالُ : تَعَايَبَ الْقَوْمُ أَي : عَابَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(١) .

والاسم : العيب والعاب ، والجمع : عيوب وأعياب ، والمعابة ، والجمع : معائب^(٢) .
وبناءً عليه : فإِنَّ الْعَيْبَ - أَوْ الْعَابَ أَوْ الْعَيْبَةَ - هُوَ النَّقِيسَةُ أَوْ الْوَصْمَةُ ، أَوْ مَا يَخْلُو عَنْهُ أَصْلُ الْفَطْرَةِ السَّلِيمَةِ مِمَّا يُعَدُّ نَقْصًا .

اصطلاحاً :

- عند الحنفية : ما أوجب نقصان القيمة في عادة التجار^(٣) .
- عند المالكية : ما يثبت بسببه نقصٌ يخالف ما التزم به البائع شرطاً أو عرفاً في زمان ضمانه^(٤) .
- عند الشافعية : كلُّ ما في المعقود عليه من منقص العين أو القيمة تنقيصاً يفوت به غرضٌ صحيح ، إذا غلب في المبيع عدمه^(٥) .

^١ - انظر : (القاموس المحيط) لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي/ طبعة دار الفكر (بيروت) لسنة : (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) / ج ١ / ص ١٥٢ .

^٢ - انظر : (العين) لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي/ تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي/ طبعة دار مكتبة الهلال/ ج ٢ / ص ٢٦٣ .

^٣ - انظر : (الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري) لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الزبيدي/ طبعة مصطفى البابي الحلبي (١٩٤٤ م) / ج ٢ / ص ٢٢٦ .

^٤ - انظر : (حاشية الخرشي على مختصر خليل) لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المالكي/ طبعة دار الكتب العلمية/ الطبعة الثانية (١٣١٧ هـ) / ج ٣ / ص ١٥٥ .

^٥ - انظر : (المجموع) ٢٩٨/١٢ .

- عند الحنابلة : نقيصةً يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالباً^(١) .
 - عند الظاهرية : كلُّ ما حَطَّ من الثمن الذي اشترى به أو باع به ما لا يتغابن الناس بمثله^(٢) .

التعريف المختار :

- أرى أن يُعرَّف العيبُ بأنه : " كلُّ آفةٍ مذمومةٍ منقصةٍ للعين أو المالية أو الرغبة فيه - أي : المبيع - ، اقتضى العرفُ سلامة المبيع عنها غالباً " .^(٣)

١ - انظر : (الإنصاف) ٤/٤٠٥ .

٢ - انظر : (المحلى) ٩/٧١ .

٣ - أمَّا العيب في القانون :

نصَّت المادة (٣١٣) من القانون المدني المصري على أنَّ العيب هو : " الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع " . [انظر : حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ٨-٤-١٩٤٨م/ مجلة المحاماة/ العدد (٣) و(٤) من مجلد (١٩٤٨ - ١٩٤٩م) ص ٣٧٥] .

بيان ومقارنة :

١- يعدُّ تعريف العيب - في القانون المصري - تعريفاً شرعياً ؛ إذ إنَّ ذلك التعريف مأخوذ عن الشريعة الإسلامية - وخاصَّةً مذهب الحنفية - ؛ حيث عرَّف الكمال بن الهمام - رحمه الله - العيب بأنه : " ما تخلو منه أهل الفطرة السليمة مما يُعدُّ نقصاً " .

٢- إنَّ العيب آفةٌ عارضةٌ تصيب محلَّ العقد يخلو منها عادةً ، مثل : المرض في الحيوانات ، والتسوس في الأخشاب ، والعفنُّ في الفاكهة ، وضعف الأساس في البناء ، وعيوب الصنع في الآلات الحديثة ... ، فجميع هذه العيوب لا تقتضي الفطرة السليمة وجودها في محلَّ العقد ، ولا يَرْضَى بها المتعاقد في العادة ؛ لأنَّ الغالب هو عدمها ، إلا أنَّ هذا الكلام لا يعني بالضرورة وجود سلامة السلعة سلامة كليَّة ، فهناك شوائب قد تصيب محلَّ العقد ، ومع ذلك لا تعدُّ عيوباً بالمعنى المتعارف عليه ، فيجري العرفُ على التسامح فيها كالأتربة والحصى اليسير في الحبوب ، والقليل من القش في القطن ، والفساد في بعض أفراد اللوز أو الجوز وتسوس التمر ... وغير ذلك .

٣- يجب عدم الخلط بين رداءة الشيء وتعيُّبه ، فالأشياء التي توجد في أصل فطرتها السليمة ولو كانت على وجهٍ مختلفةٍ مثل : الأذن والأعلى ، تعتبر من قبيل الجودة والرداءة لا من قبيل العيب والسلامة ، فالأصل في السلع أنها تتفاوت في الجودة ، ففيها الجيد والمتوسط والرديء ، فالرداءة ليست عيباً عند الفقهاء ، ولو أنها تعتبر عيباً في اللغة ؛ لأنها حالةٌ طبيعيةٌ معتادة ، فهي من الأوصاف الدنيا التي توصف بها السلع ، وإذا كان سِعْرُ الشيء الجيد ، فسبب ذلك راجع إلى أنَّ القيم تختلف باختلاف الأوصاف ، وليس لكون الرداءة عيباً ، فالكبير والصغير يختلفان في القيمة ، ولكن لا يمكن القول أنَّ صغر الشيء يعتبر عيباً فيه ، بل قد نجد حالات يكون فيها الصغير أجود بكثير من الكبير .

المطلب الثاني :**شروط العيب الذي يثبت به ردُّ المبيع^(١) :**

- ١- أن يكون العيب خفيًا ، بحيث لا يكون العيب ظاهرًا لا يخفى على الناس في العادة ، وكان المشتري مُبْصِرًا - مثل : أن يكون الثوب - محل البيع - متقوَّبًا تقبًا فاحشًا ، أو أن يكون زجاج السيارة - محل البيع - مكسورًا ، فإذا كان المشتري عالمًا بوجود العيب في وقت العقد أو عند التسليم فلا خيار له ؛ وذلك لأنَّ إقدامه على الشراء - مع العلم بالعيب - يدلُّ على رضائه بذلك ، وكذلك إذا لم يعلم بالعيب عند العقد ، ثم علم به عند التسليم ، فقبضه للمبيع مع علمه بالعيب دليل على الرضا ؛ لأنَّ تمام الصفقة متعلق بالقبض ، فكان العلم عند التسليم كالعلم عند العقد .
- ٢- أن يكون العيب مؤثِّرًا في المبيع ، بحيث يُؤدِّي ذلك إلى نقص في القيمة أو في العين أو في المنفعة أو في صفة مقصودة مشترطة في المبيع - يفوت بانعدامها أو نقصها - غرضٌ صحيح^(٢) ، فإذا كان العيب يسيرًا لا أثر له ، فإنه لا يثبت حقُّ الردِّ به ، مثل : أن يشتري ثوبًا مستعملًا ، فيجده متنجسًا ، إلا أن نجاسته تزول بالغسل ،

=وفي واقع الأمر : إنَّ التمييز بين العيب - بمعنى : الآفة - والرداءة له أهمية بالغة من الناحية العملية ؛ إذ إنَّ العيب يجعل البائع ملزمًا بضمانه دون حاجة إلى وجود شرطٍ بذلك في العقد حسب فقهاء الشريعة الغراء ، أمَّا الرداءة في الشيء فلا يترتب عنها أيُّ التزام على عاتق البائع سواء في الشريعة أو القانون ؛ لأنها مجرد أوصافٍ يحتمل وجودها عادة في المبيع ، وعليه فإنَّ البائع غير ملزم بضمانها إلا إذا وُجِدَ شرط صريح في العقد على عدم وجودها ، ففي هذه الحالة تطبق عليها أحكام فوات الوصف أو خيار الوصف حسب تعبير فقهاء الشريعة .

٤- يتفق القانون المصري مع الشريعة الإسلامية الغراء في أنَّ مناط العيب هو نقص القيمة ، وهو ما يعني أنَّه آفة تصيب المبيع ، وتنتقص من قيمته ، بحيث يترتب عنها نشوء الحق في الضمان أو الخيار ، وحتى لو كانت هذه الآفة لم تُحْدِثْ نقصًا في المبيع أو في منفعته ، ويرجع في تقدير نقص القيمة إلى أهل الخبرة بطبيعة الحال .

^١ - انظر : (بدائع الصنائع) ٢٧٦/٥ ، (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) لمحمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨ - ١٦٧٧م) // طبعة دار الفكر (بيروت) // الطبعة الثانية : (١٣٨٦هـ) // ج ٥ / ص ٤٧ ، (حاشية الدسوقي) ١٠٨/٣ ، (كفاية الطالب) لأبي الحسن المالكي / تحقيق: يوسف البقاعي / طبعة دار الفكر (بيروت) // سنة : (١٤١٢هـ) // ج ٢ / ص ١٩٥ ، (المهذب) ٢٨٤/١ ، (مغني المحتاج) ٢٨٤/١ ، (المبدع) ٩١/٤ ، (الإتصاف) ٤٠٤/٤ .

^٢ - مثل : شراء شاةٍ للأضحية مقطوعة الأذن ، أو شراء ثوبٍ أو حذاءٍ ، فبان أنهما صغيران عليه .

ولا يؤدي ذلك إلى النقص من قيمته أو عينه أو منفعته ، فإن النجاسة - حينئذ - لا تُعدُّ عيباً يُردُّ به الثوب ؛ لأنه عيبٌ يسير لا أثر له ، ويمكن إزالته بلا مشقة ، ومثل - أيضاً - : أن يشتري سيارة ، فيجد أن مساحات الزجاج الأمامي تحتاج إلى تبديل أو صيانة ، فهذا العيب لا يُعدُّ مؤثراً ، فلا يحق للمشتري الردُّ به ؛ لعدم تأثيره .

٣- ألا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب ، فإذا تبرأ البائع من كلِّ عيبٍ يجده المشتري في المبيع - بعد القبض - ، فإنه لا يثبت للمشتري حقُّ الردِّ بالعيب ، ولكن لا يصحُّ هذا الاشتراط إلا إذا كان ذلك العيب مما لا علم للبائع به ، ويستدلُّ لذلك بما ثبت عن سالم بن عبد الله : " أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ باعَ غلاماً له بثمان مائة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبدِ الله بنِ عمرَ : بالعلمِ داءٌ لم تسمه لي ، فأختصمنا إلى عثمان بنِ عفان ، فقال الرجلُ : باعني عبداً وبه داءٌ لم يسمه ، وقال عبدُ الله : بعته بالبراءة ، ففضى عثمانُ بنُ عفانَ على عبدِ الله بنِ عمرَ أن يحلفَ له لقد باعهُ العبدَ وما به داءٌ يعلمهُ ، فأبى عبدُ الله أن يحلفَ وارْتَجَعَ العبدُ ، فصَحَّ عنده فباعهُ عبدُ الله بعدَ ذلكَ بألفٍ وخمس مائة درهمٍ " (١) ، فهذا الحديث يدلُّ على صحة اشتراط البراءة من العيب ، إذا لم يعلم به البائع ، أمَّا العيب الذي يعلمه ويكتمه ، فلا ينفعه اشتراط البراءة فيه . (٢)

١ - رواه مالك في الموطأ/ كتاب: البيوع/ باب: العيب في الرقيق/ ج ٤/ ص ٨٨٥/ رقم: ٢٢٧١/ قال الطريفي في (التحجيل ص ١٩٢) : "إسناده صحيح" .

٢ - في واقع الأمر : لقد اختلف الفقهاء في حكم البيع مع اشتراط البراءة من العيوب على أربعة آراء :
الرأي الأول : ما ذهب إليه الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنبلة في رواية من صحة البيع مع اشتراط البراءة من العيوب ، سواء كان البائع على علم به أم لا .

الرأي الثاني : ما ذهب إليه المالكية في قول ، والشافعية في القول الراجح عندهم ، والحنبلة في رواية من صحة البيع مع اشتراط البراءة من كلِّ عيب ، شريطة عدم علم البائع به .

الرأي الثالث : ما ذهب إليه المالكية في قول ، والشافعية في قول عندهم ، والحنبلة في رواية ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وإسحاق بن راهويه من صحة البيع مع اشتراط البراءة من العيب الذي يخبر البائع المشتري به ، فلا يصح للمشتري ردُّ المبيع بعيبٍ أخبره به البائع وأوقفه عليه - قبل العقد - ، وهو ما يعني عدم جواز البراءة العامة من العيوب .

الرأي الرابع : ما ذهب إليه المالكية في القول المشهور من صحة البيع مع اشتراط البراءة من العيب ، شريطة علم البائع به ، أي : لا تصح البراءة من العيوب ليس البائع على علم بها . =

المطلب الثالث :

أثر العيب الحادث في ردّ المبيع :

ينقسم العيب إلى قديم^(١) وحادث^(٢) ، ويُعنى البحث بالعيب الحادث في المبيع - أو المباع - بعد القبض ، ويقصد به : العيب الموقوف عليه أو الحادث - ابتداءً - بعد القبض .

= [انظر : (البحر الرائق) ٦/٧٢ ، (المذونة الكبرى) لمالك بن أنس (٩٥ - ١٧٩ هـ) // طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) // الطبعة الأولى : (١٤١٥ هـ) // ج ٣ / ص ٣٣٥ ، (المجموع) ١٢/٣٧٢ ، (المغني) ٤/١٢٩] .

والذي يترجح هو الرأي الثاني ، ومما يؤيد ذلك الأثر المروي في قضاء عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بين عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - ؛ إذ إنَّ عثمان - رضي الله عنه - لم يحكم بفساد شرط البراءة من العيب ، ولكنه أراد التثبت من ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يكن على علم بالعيب قبل البيع ، فدل ذلك على أنَّ البائع إذا اشترط البراءة من العيب ، وأقره المشتري ، ولم يكن البائع على علم بالعيب ، صحَّ الشرط ، وبرئ منه ، وسقط حقُّ المشتري في الردِّ بالعيب ، بينما إنَّ علم البائع بالعيب فكتمه لم يصح الشرط ، ولم يبرأ منه ، وثبت للمشتري حقُّ الردِّ بالعيب .

١ - إنَّ العيب القديم له أربع صور :

الصورة الأولى : العيب الذي يوجد في المبيع قبل إبرام العقد :

اتفق الفقهاء على أنَّ العيب إذا كان حادثاً قبل إبرام العقد ، فإنه يُعدُّ عيباً قديماً يُبْطِئُ الخيار . قال ابن رشد - رحمه الله - : " وَأَمَّا شَرْطُ الْعَيْبِ الْمَوْجِبُ لِلْحُكْمِ الْبَيْعِ بِهِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا قَبْلَ أَمَدِ النَّبَإِ بِاتِّفَاقٍ ... " . [انظر : (بداية المجتهد) ٢/١٤١] .

الصورة الثانية : العيب الذي يوجد في المبيع عند إبرام العقد :

اتفق الفقهاء - أيضاً - على أنَّ العيب إذا كان حادثاً عند أو وقت إبرام العقد ، فإنه يُعدُّ عيباً قديماً يُبْطِئُ الخيار .

قال الحصني - رحمه الله - : " إذا ظهر بالمبيع عيب قديمٍ جاز له الردُّ سواء كان العيب موجوداً وقت العقد ... ، أما جواز الردِّ له بالعيب الموجود وقت العقد فبالإجماع " . [انظر : (كفاية الأختار في حَلِّ غايَةِ الاختصار) لنقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحسبيني الدمشقي الشافعي/تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان/ طبعة دار الخير (دمشق) // سنة : (١٩٩٤ م) // ص ٢٤٤] .

الصورة الثالثة : العيب الذي يحدث في المبيع بعد العقد ، وقبل القبض - أي : التسليم - : اختلاف الفقهاء

في ما إذا كان العيب طارئاً على المبيع بعد العقد ، وقبل القبض ، هل يثبت به الخيار أم لا ؟ على رأيين : الرأي الأول : ما ذهب إليه الحنفية ، والشافعية من أنَّ العيب إذا كان طارئاً على المبيع بعد العقد ، وقبل القبض ، أنه يثبت به الخيار ، بحيث يكون البائع مسؤولاً عنه ، ويثبت الضمان للمشتري . =

وذلك له أربع صور :

=قال الكاساني - رحمه الله - في (بدائع الصنائع ٤/١٩٦) : " ... فإذا حَدَّثَ الْعَيْبُ بِالْمُسْتَأْجِرِ كَانَ هَذَا عَيْبًا حَدَّثَ بَعْدَ الْعَقْدِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَهَذَا يُوجِبُ الْخِيَارَ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ كَذَا فِي الْإِجَارَةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ... " ، وقال الشيرازي - رحمه الله - في (المهذب ١/٢٨٤) : " ... ، فإن ابتاع شيئاً ولا عيب به ثم حدث به عيب في ملكه نظرت ، فإن كان حدث قبل القبض ثبت له الرد ؛ لأن المبيع مضمون على البائع ، فثبت له الرد بما يحدث فيه من العيب كما قبل العقد ... " .

الرأي الثاني : ما ذهب إليه المالكية ، والحنبالية من التفريق بين المبيع المثلي والقيمي ، فإذا كان المبيع مثلياً - أي : معيّنًا بالذات - ، فإن البائع يضمن العيوب الحاصلة قبل التسليم ، بينما إذا كان المبيع قيمياً - أي : معيّنًا بالنوع أو الوصف - ، فإن البائع لا يضمن إلا العيوب الحاصلة عند العقد ، بحيث إذا حَدَّثَ عَيْبٌ فِي الْمَبِيعِ الْقِيَمِيِّ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ - أو عنده - ، فإن البائع لا يضمنه .

قال المرادوي - رحمه الله - في (الإنصاف ٤/٤١٥) : " حُدُوثُ الْعَيْبِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ كَالْعَيْبِ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا ضَمَّنَهُ عَلَى الْبَائِعِ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ وَالْمَزْرُوعِ وَالشَّمْرَةِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ وَتَحْوِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ قَدَمَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ لَا أَرَسُ إِلَّا أَنْ يَتَلَفَهُ أَدْمِيٌّ فَيَأْخُذَهُ مِنْهُ ، وَحُدُوثُ الْعَيْبِ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِيِّ مُطْلَقًا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ " . [انظر - أيضًا - : (حاشية الدسوقي) ٣/١٢٣] .

الصورة الرابعة : العيب الذي يحدث في المبيع عند القبض - أي : عند التسليم - : قال الجبرمي - رحمه الله - : " ... ولم يبينوا حكم المقارن للقبض ، والذي يظهر أن له حكم ما قبل القبض ؛ لأن يد البائع عليه حساً فلا يرتفع ضمانه إلا بتحقق ارتفاعها ، وهو لا يحصل إلا بتمام قبض المشتري له سليماً " . [انظر : (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) لسليمان بن محمد بن عمر الجبرمي الشافعي/ طبعة دار الكتب العلمية (بيروت)/ الطبعة الأولى : (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) // ج ٣/ ص ٣٣٦] .

أقول : إذا كان المبيع مما يحتاج إلى تحميله لنقله - مثلاً - ، فإنه يُنظَرُ إلى ما اتفق عليه العقدان من مسؤولية نقل المبيع ، فإن اتفقا على أن أحدهما - البائع أو المشتري - هو المسؤول عن النقل فإنه يضمن العيب الحادث أثناء التسليم - أو القبض - ، بينما إن لم يتفقا فإنهما يعودان إلى ما يقرره العرف بشأن ذلك .^١ وهناك قسم ثالث ، وهو العيب المشكوك فيه ، فيحتمل أن يكون قديماً عند البائع ، ويحتمل أن يكون حَدَّثَ

عند المشتري ، قال ابن حزم - رحمه الله - في (المحلى ٩/٧٢) : " ... ، فإن لم يعرف أهل العيب حادث أم كان قبل البيع فليس على المرود عليه إلا اليمين بالله ما بعته إياه وأنا أدري فيه هذا العيب ويبرأ - إلا أن تقوم بينة عدل بأن هذا العيب أقدم من أمد التبايع - ، فيرد - أي ادّعاء المشتري - ؛ لأن الصفقة بيع ، وقد أحل الله البيع فلا يجوز نقضه بالدعوى ولا بالظنون " .

الصورة الأولى : أن يقف المشتري على العيب بعد حيازته له ، ويتبين أن ذلك العيب كان موجوداً قبل قبضه للمبيع ، أو كان بسبب سابق على القبض^(١) .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن المشتري يثبت له الخيار - في تلك الصورة - ، فيجوز للمشتري أن يردَّ المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه في مقابل الحصول عليه^(٢) .

قال ابن حزم - رحمه الله - : " واتفقوا على أن من اشترى شيئاً ، ولم يبين له البائع العيب ... ، فوجد به عيباً ... ، فإنَّ للمشتري أن يردَّه ويأخذ ما أعطى فيه من الثمن ، وإنَّ له أن يمسه إن أحبَّ ... " ^(٣) .

وقد استدلَّ الفقهاء بما يأتي :

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " مَنْ اشترى شاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَأَسْمَاءَ " ^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث : فقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - للمشتري ردَّ الشاة بعيب التصرية ، قال ابن قدامة - رحمه الله - : " إثبات النبي - صلى الله عليه وسلم - الخيار بالتصرية تنبيهه على ثبوته بالعيب " ^(٥) .

٢- عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ : أَلَا أُفْرِنُكَ كِتَابًا كَتَبْتُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا

^١ - مثل : أن يشتري كلبَ حراسةٍ قد قام صاحبه بتحسينه بمصلٍ فاسدٍ ، فيمرض الكلب عند المشتري - بسبب حفته بالمصل الفاسد - ويستمر مرضه ويزداد ، حتَّى تظهر عليه آثار المرض ، فإنَّ للمشتري - حينئذٍ - حقُّ الرد ؛ لأنَّ سبب المرض حدثَ عند البائع - قبل القبض - .

^٢ - إنَّ المشتري يثبت له الخيار ، فإنَّه أن يردَّ المبيع ويأخذ ما أعطى فيه من الثمن ، وإنَّه أن يمسه مع العيب دون مقابل على ذلك ، أو مقابل أرش - إن رضى البائع بذلك - ، والأرش هو نسبة الفرق بين قيمة المبيع سليماً ، وقيمه معيباً .

^٣ - انظر : (مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) / طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) // ص ٦٤ .

^٤ - سبق تخريجه

^٥ - انظر : (المغني) ٤/ ٢٧٥ .

"هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لَأِ دَاءٍ وَلَأِ غَائِلَةً وَلَأِ خَبْتَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ" (١) .

وجه الدلالة من الحديث : قال القاضي أبو يوسف - رحمه الله - : " ... وَفِي هَذَا تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ يَفْتَضِي سَلَامَةَ الْمَبِيعِ عَنِ الْعَيْبِ ، وَوَصْفُ السَّلَامَةِ يَفُوتُ بِوُجُودِ الْعَيْبِ ، فَعِنْدَ فَوَاتِهِ يَتَخَيَّرُ ؛ لِأَنَّ الرِّضَا دَاخِلٌ فِي حَقِيقَةِ الْبَيْعِ ، وَعِنْدَ فَوَاتِهِ يَنْتَقِي الرِّضَا فَيَتَضَرَّرُ بِلِزُومِ مَا لَأِ يَرْضَى بِهِ " (٢) .

٣- عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ " (٣) .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ الثمن المقبوض في المبيع ، إنما يكون عن طيب نفس المشتري إذا كان ذلك المبيع سليماً ، فلماً تَبَيَّنَ عَيْبُهُ انْتَفَى الرضا ، وصار الثمن المقبوض حراماً ، والمخرج من ذلك يكون بإثبات الخيار له .

قال ابن الهمام - رحمه الله - : " ... ؛ فَلِأَنَّ السَّلَامَةَ لَمَّا كَانَتْ هِيَ الْأَصْلُ فِي الْمَخْلُوقِ انْصَرَفَ مَطْلُوقُ الْعَقْدِ إِلَيْهَا ؛ وَلِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْقَصْدَ إِلَى مَا هُوَ مُتَحَقِّقٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْحَاجَةِ عَلَى التَّمَامِ بِهِ يَكُونُ وَالنَّاقِصُ مَعْدُومٌ مِنْ وَجْهِ فَلَا يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ إِلَّا بِذِكْرِهِ وَتَعْيِينِهِ ، وَلَمَّا كَانَ الْقَصْدُ إِلَى السَّلَامِ هُوَ الْغَالِبُ صَارَ كَالْمَشْرُوطِ ، فَيَتَخَيَّرُ عِنْدَ فَقْدِهِ كِي لَا يَتَضَرَّرُ بِالْإِزَامِ مَا لَمْ يَرْضَ بِهِ " (٤) .

١ - رواه الترمذي في السنن/ كتاب: البيوع/ باب: الشروط/ ج ٣/ ص ٥٢٠/ رقم: ١٢١٦/ وعلق عليه بقوله : " هذا حديث حسن غريب " ، وقال الألباني : " حسن " .

٢ - انظر : (شرح العناية على الهداية) لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرني (٧١٤ - ٧٨٦ هـ) / طبعة الأميرية / الطبعة الأولى : (١٣١٣ هـ) / ج ٣ / ص ٣٦ .

٣ - رواه الحاكم في المستدرک/ كتاب: العلم/ ج ١/ ص ١٧١/ رقم: ٣١٨/ علق عليه الذهبي بقوله : " له أصل في الصحيح ، والدارقطني في السنن/ كتاب: البيوع/ ج ٣/ ص ٢٥/ رقم: ٨٩ ، والبيهقي في (شعب الإيمان)/ باب: (٣٨) قبض اليد على الأموال/ ج ٤/ ص ٣٨٧/ رقم: ٥٤٩٢/ قال ابن الملقن في (البدر المنير ٦/ ٦٩٣) : " وإذا ضُمَّ بعضه إلى بعض صار قَوْماً " ، وقال الألباني : " صحيح " .

٤ - انظر : (شرح فتح القدير) ٦/ ٣٥٦ .

الصورة الثانية: أن يقف المشتري على العيب بعد حيازته للمبيع ، ولكن بعد إحداث تغيير أو نقص في ذات المبيع من كسر أو شق ... أو نحوه ، وذلك كالبطيخ ، والرمان ، والبيض ، واللوز ، والجوز ... ونحو ذلك ^(١).

وفي واقع الأمر : لقد اختلف الفقهاء في ثبوت الردّ بذلك العيب على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في الرواية المشهورة ، والظاهرية - من أن من اشترى بطيخاً أو بيضاً أو لوزاً أو جوزاً ... ونحو ذلك ، فوجده فاسداً ، فإنه يثبت له حق الردّ ، فيلزم البائع بردّ الثمن ، ولا شيء على المشتري .

قال الكاساني - رحمه الله - : " وَلَوْ اشْتَرَى مَأْكُولًا فِي جَوْفِهِ كَالْبَطِيخِ وَالْجَوْرِ وَالْقَتَاءِ وَالْخِيَارِ وَالرُّمَّانِ وَالْبَيْضِ وَنَحْوَهَا فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا ، فَهَذَا فِي الْأَصْلِ لَا يَخْلُو عَنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ ، إِمَّا إِنْ وَجَدَهُ كُلَّهُ فَاسِدًا ، وَإِمَّا إِنْ وَجَدَ الْبَعْضَ فَاسِدًا وَالْبَعْضَ صَحِيحًا ، فَإِنْ وَجَدَهُ كُلَّهُ فَاسِدًا ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَصْلًا فَالْمُشْتَرِي يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ بَاطِلًا ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَيَبِيعُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ لَا يَنْعَقِدُ كَمَا إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حُرٌّ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِالْعَيْبِ عِنْدَنَا ... ، وَلَنَا ... أَنْ شَرَطَ الرَّدُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرْدُودُ وَقْتُ الرَّدِّ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَقْتُ الْقَبْضِ وَلَمْ يُوجَدْ ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّبَ بَعِيْبَ زَائِدٍ بِالْكَسْرِ ، فَلَوْ رُدَّ عَلَيْهِ لَرُدَّ مَعِيْبًا بَعِيْبِيْنٍ فَانْعَدَمَ شَرَطُ الرَّدِّ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : الْبَائِعُ سَلَطُهُ عَلَى الْكَسْرِ فَانْعَمَ لَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَكْنَهُ مِنَ الْكَسْرِ بِإِثْبَاتِ الْمَلِكِ لَهُ ، فَيَكُونُ هُوَ بِالْكَسْرِ مُتَصَرِّفًا فِي مَلِكِ نَفْسِهِ لَا فِي مَلِكِ الْبَائِعِ بِأَمْرِهِ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ دَلَالَةً الرِّضَا بِالْكَسْرِ ، وَإِنْ وَجَدَ بَعْضَهُ فَاسِدًا دُونَ الْبَعْضِ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ الْفَاسِدُ كَثِيرًا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ فِي الْقَدْرِ الْفَاسِدِ بَاطِلًا لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ وَإِذَا بَطُلَ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ يَفْسُدُ فِي الْبَاقِي كَمَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَبَاعَهُمَا صَفْقَةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَكَذَلِكَ فِي

^١ - ويدخل في هذه الصورة : تلك العيوب التي لا يُوقَفُ عليها في مبيعات مُعَيَّنَةٍ إلا بالتجربة والاختبار والاستكشاف ؛ لأن سببها يتمثل في عدم إتقان تصنيعها ، ولا يوقف على ذلك إلا بعد تغيير في المبيع من استعمال واختبار وتجربة - على أن يتم ذلك في فترة يسيرة يُقرها العرفُ أو حسب الاتفاق بين العاقدين بحيث يتمكن المشتري خلال تلك الفترة من اكتشاف العيب - إن وُجِدَ - .

الْقِيَّاسِ وَفِي الْمَسْتَحْسَانِ صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْكُلِّ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَلَا أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ بِشَيْءٍ لِأَنَّ قَلِيلَ الْفَسَادِ فِيهِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّرُ عَنْهُ" (١) .

وقال النووي - رحمه الله - : " إذا اشترى ما مأكوله في جوفه ، كالرمان ، والبطيخ ، والرمان ، والجوز ، واللوز ، والفندق ، والبيض ، فكسره فوجده فاسدا ، نظر ، إن لم يكن لفساده قيمة كالبيضة المذرة التي لا تصلح لشيء ، والبطيخة الشديدة التغير ، رجع بجميع الثمن ... " (٢) .

وقال ابن حزم - رحمه الله - : " ومن اشترى شيئا فوجد في عمقه عيبا كبيض أو قثاء أو قرع أو خشب أو غير ذلك فله الرد أو الإمساك سواء كان مما يمكن التوصل إلى معرفته أو مما لا يمكن إلا بكسره أو شقه ؛ لأن الغبن لا يجوز ولا يحل إلا برضا المغبون ومعرفته بقدر الغبن وطيب نفسه به وإلا فهو أكل مال بالباطل ، والبائع إن كان لم يقصد الغش فقد حصل بيده مال أخيه بغير رضا منه ، والله تعالى قد حرم ذلك بقوله : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ] ، ولا يمكن وجود الرضا إلا بعد المعرفة بما يرضى به " (٣) .

الرأي الثاني :

ما ذهب إليه المالكية مِنْ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى بَطِيخًا أَوْ بَيْضًا أَوْ لَوْزًا أَوْ جُوزًا ... وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَوَجَدَهُ فَاسِدًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الرَّدِّ ، إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ رَدَّهُ بِذَلِكَ ، أَوْ جَرَى الْعَرَفُ عَلَى رَدِّ الْمَبِيعِ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْعَيْبِ .

قال الصاوي - رحمه الله - : " ولا ردَّ بما لا يطلع عليه إلا بتغير للمبيع من كسر أو نشر أو ذبح كسوس خشب وفساد جوز ولوز وبندق ومرّ قثاء وبطيخ ووجود فساد باطن شاه بعد ذبحها إلا لشرط فيعمل به وترد ولا قيمة للمشتري على البائع عند عدم الرد إذا لم يشترط ... " (٤) .

١ - انظر : (بدائع الصنائع) ٢٨٤/٥ .

٢ - انظر : (روضة الطالبين وعمدة المفتين) محي الدين شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) // تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض/ طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) // ج ٣/ ص ١٤٤ .

٣ - انظر : (المحلى) ٧٣/٩ ، وانظر - أيضًا - : (المغني) ٢٧٢/٤ .

٤ - انظر : (حاشية الصاوي) لأحمد بن محمد الصاوي المالكي/ مطبوع مع الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك/ طبعة دار المعارف (مصر) // تحقيق: الدكتور مصطفى كمال وصفي/ ج ٣/

الرأي الثالث :

ما ذهب إليه الحنابلة في الرواية الثانية من أن من اشترى بطيخاً أو بيضاً أو لوزاً أو جوزاً ... ونحو ذلك ، فوجده فاسداً ، فإنه ليس له حق الرد مطلقاً ؛ لأنه ليس من البائع تدليس ولا تفريط ؛ لعدم معرفته بعيب المبيع ، وكونه لا يمكنه الوقوف عليه إلا بكسره ، فجرى مجرى البراءة من العيوب^(١) .

الترجيح:

تعدُّ هذه الصورة من المسائل الاجتهادية البحتة ؛ إذ لم يأت دليل شرعي صحيح صريح يرجح رأياً على آخر ؛ ولذلك أرى أن يؤخذ - في هذه الصورة - بما يجري به العرف والعادة ؛ عملاً بقاعدة : " المَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا " .

الصورة الثالثة : أن يجتمع في المبيع عيب حادث ابتداءً - عند المشتري - ، وعيب قديم تبيّن له ، لم يكن على علم به وقت البيع .

وفي واقع الأمر : لقد اختلف الفقهاء في ثبوت الردّ بذلك العيب على رأيين :

الرأي الأول :

ما ذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية من أن المشتري ليس له حق الردّ ، وإنما يأخذ - من البائع - أرش العيب القديم ، وحجتهم في ذلك : ما ثبت عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لَنَا ضَرَرٌ وَلَنَا ضِرَارٌ " ^(٢) .

الرأي الثاني :

ما ذهب إليه المالكية - في ظاهر مذهبهم - ، والحنابلة في الرواية الثانية من أن المشتري مخيرٌ بين ردّ المبيع فيأخذ الثمن ويرد أرش العيب الحادث عنده ، وبين إمساك المبيع وأخذ أرش العيب القديم ، وحجتهم في ذلك : ما ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ " ^(٣) .

^١ - انظر : (الإتصاف) ٤/٤٢٤ .

^٢ - رواه الدار قطني في السنن/ كتاب: البيوع/ ج ٣/ ص ٧٧/ رقم: ٢٨٨ ، وأحمد في المسند/ ج ١/ ص ٣١٣/ رقم: ٢٨٦٧/ قال أ. شعيب الأرنؤوط المحقق : " حسن / وقال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير ٢/٤٣٨) :

" وقال ابن الصلاح : حسن " .

^٣ - سبق تخريجه

الترجيح:

تعدُّ هذه الصورة - أيضاً - من المسائل الاجتهادية البحتة ؛ إذ لم يأت دليل شرعي صحيح صريح يرجح رأياً على آخر ؛ ولذلك أرى أن يؤخذ - في هذه الصورة - بما يجري به العرف والعادة ؛ عملاً بقاعدة : " المَعْرُوفُ عَرَفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا " .

الصورة الرابعة : أن يقبض المشتري المبيع بعقد صحيح ومعاملة سليمة ، ويدخل في حيازته ، ثم يحدث فيه عيبٌ بفعل المشتري .

في واقع الأمر : لقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية - من أن العيب الحادث للمبيع - ابتداءً - بعد القبض لا يثبت به الرد^(١) ، وحجتهم في ذلك : ما ثبت عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " لَأَضُرَّ وَلَآ ضَرَّارَ " ^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أن ردَّ المبيع يثبت لفوات صفة السلامة المشروطة في العقد دلالة، وفي هذه الصورة استلم المشتري المبيع سليماً ، فلا ضمان على البائع في هذه الحالة ، ويُعدُّ إزامه بالضمان إضراراً به ، وقد تقرَّر - شرعاً - أنه لا ضرر ، ولا ضرار .

الرأي الثاني :

ما ذهب إليه المالكية من أن العيب الحادث في المبيع يثبت به الردُّ بضمان العهدة ، سواء أكانت العهدة^(٣) مشترطة أم أن العادة جرَّت باعتبارها وإن لم تشترط - ، ومقدارها : ثلاثة أيام^(٤) ، وحجتهم في ذلك :

١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً ، وكان سَفَعَ في رأسه مامومة ، فجعل له رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الخيار

١ - انظر : (بدائع الصنائع) ٢٧٥/٥ ، (روضة الطالبين) ٤٦٤/٣ ، (المغني) ١١٢/٤ ، (المحلى) ٣٨٠/٨ ، (عون المعبود شرح سنن أبي داود) لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي/ طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) / الطبعة الثانية (١٤١٥م) / ج ٩ / ص ٣٠١ .

٢ - سبق تخريجه

٣ - العهدة : هي تَعْلُقُ المبيع بضمان البائع مدَّة معينة ، وهي قسمان : عهدة السنة : وتكون في الرقيق ، وهي خاصَّة بأمراض : الجنون والجذام والبرص ، وعهدة الثلاث : وتكون فيما عدا المذكور في عهدة السنة ، مما يدخله خيار العيب . [انظر : (بداية المجتهد) ١٤٢/٢] .

٤ - انظر : (التاج والإكليل) لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي المعروف بالمواق/ طبعة دار الكتب العلميَّة (بيروت) / ج ٤ / ص ٤٧٣ .

فيما يشترى ثلاثاً ، وكان قد ثَقَلَ لسانه ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
" بَعَّ وَقَلَّ : لَنَا خِلَابَةٌ " (١) .

وجه الدلالة من الحديث : قال مالك - رحمه الله - : " ... فَلَمَّا أُسْتُخْلَفَ عَمْرُ بْنُ
الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي نَظَرْتُ فِي بُيُوعِكُمْ فَلَمْ أَجِدْ لَكُمْ شَيْئًا مِثْلَ الْعَهْدَةِ الَّتِي جَعَلَ رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَبِيبِ بْنِ مُنْفَذِ الْعَهْدَةِ فِيمَا اشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ قَضَى بِهَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ " (٢) .

وقد أُجِيبَ عَنْهُ : بِأَنَّهُ حَدِيثٌ خَاصٌّ بِحَبِيبِ بْنِ مُنْفَذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، بِسَبَبِ مَا عُلِمَ
مِنْ حَالِهِ .

٢- ما رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : " عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " (٣) .

٣- ما رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَالَ : " عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَ لَيَالٍ " (٤) .

وقد أُجِيبَ عَنِ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ : بِأَنَّهُمَا حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ ، فَلَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِمَا
، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ - رحمه الله - : " أَمَّا الْحَدِيثَانِ فَسَاقِطَانِ ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ شَيْئًا قَطُّ ، وَلَا سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ الْإِحْدِيثَ الْعَقِيبَةَ فَصَارَا مُنْقَطِعِينَ ، وَلَا
حُجَّةَ فِي مُنْقَطِعٍ " (٥) .

وقال المنذري - رحمه الله - : " والحسن لم يصح له السماع من عقبة بن عامر ذكر
ذلك ابن المديني ، وأبو حاتم الرازي - رضي الله عنهما - فهو منقطع ، وقد وقع فيه
- أيضا - الاضطراب ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده وفيه عهدة الرقيق أربع ليال ،

١ - سبق تخريجه

٢ - انظر : (المدونة) ٣/٣٣٩ .

٣ - رواه أبو داود في السنن/ كتاب: الإجارة/ باب: في عهدة الرقيق/ ج ٣/ ص ٣٠٣/ رقم: ٣٥٠٨/ قال
الألباني : " ضعيف " ، وابن ماجه في السنن/ كتاب: التجارات/ باب: عهدة الرقيق/ ج ٢/ ص ٧٥٢/
رقم: ٢٢٤٤ ، وأحمد في المسند/ ج ٤/ ص ١٥٢/ رقم: ١٧٤٢٣/ قال أ. شعيب الأرنؤوط : " إسناده
ضعيف " .

٤ - رواه الحاكم في المستدرک/ كتاب: البيوع/ ج ٢/ ص ٣٥/ رقم: ٢١٩٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى/
كتاب: البيوع/ باب: ما جاء في عهدة الرقيق/ ج ٥/ ص ٣٢٣/ رقم: ١٠٥٣٣ .

٥ - انظر : (المحلى) ٨/٣٨٠ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه وفيه لا عهدة بعد أربع ، وقال فيه أيضا : عن سمرة أو عقبة على الشك فوق الاضطراب في منته وإسناده ... " (١) .

٤- عن عبد الله بن أبي بكر قال : " سمعت أبا بن عثمان بن عفان وهشام بن إسماعيل يعلمان الناس عهدة الثلاث وعهدة السنة ، يخطبان به على المنبر " (٢) .
وجه الدلالة من الأحاديث والآثار : أنها تدلُّ على أنَّ ما أصاب المبيع في الأيام الثلاثة فهو من ضمان البائع ، فللمشتري الحق في ردِّه .

وقد أُجيب عن ذلك : بأنه لم يَصِحَّ حديثٌ أو أثرٌ في العهدة ، قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - : " ليس في العهدة حديثٌ صحيحٌ " (٣) ، وقال ابن رشد - رحمه الله - : " وكِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْلُومٌ ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ ... ، وَأَمَّا سَائِرُ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ فِي الْعَهْدَةِ أَثَرٌ ، وَرَأَوْا أَنَّهَا لَوْ صَحَّتْ مُخَالَفَةً لِلْأَسْوَلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُصِيبَةٍ تَنْزِلُ بِالْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَهِيَ مِنَ الْمُسْتَرِيِّ ، فَالْتَخَصِيصُ لِمِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ الْمُتَقَرَّرِ إِنَّمَا يَكُونُ بِسَمَاعِ ثَابِتٍ ، وَلِهَذَا ضَعَّفَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ أَنْ يُقْضَى بِهَا فِي كُلِّ بَلَدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عُرْفًا فِي الْبَلَدِ ، أَوْ يُشْتَرَطُ ، وَبِخَاصَّةِ عَهْدَةِ السَّنَةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ ، وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ وَالثَّلَاثِ ، فَقَالَ : مَا

عَلِمْتُ فِيهَا أَمْرًا سَالِفًا " (٤) .

٥- أنه عمل أهل المدينة ، وهو حُجَّةٌ ، قال يحيى بن سعيد الأنصاري - رحمه الله - : " لَمْ تَزَلْ الْوَلَاةُ بِالْمَدِينَةِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ يَقْضُونَ فِي الرَّقِيقِ بَعْدَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ ... ، وَيَقْضُونَ فِي عَهْدَةِ الرَّقِيقِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ ... " (٥) .

١ - انظر : (عون المعبود) ٣٠١/٩ .

٢ - رواه مالك في الموطأ/ كتاب: البيوع في التجارات والسلم/ باب: عهدة الثلاث والسنة/ ج ٣/ ص ٢١١ / رقم: ٧٩٥ .

٣ - انظر : (التحقيق في أحاديث الخلاف) لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٠٨ - ٥٥٩٧هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني/ طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) سنة : (١٤١٥هـ) / ج ٢/ ص ١٨٢ .

٤ - انظر : (بداية المجتهد) ١٤٢/٢ .

٥ - انظر : (الاستنكار) ٢٧٩/٦ .

وقد أُجيب عنه : بما قاله النووي - رحمه الله - : " والرواية عن عمر بن عبد العزيز في قضائه بذلك ضعيفة ، وكذلك الرواية المذكورة عن يحيى بن سعيد الانصاري ، وبقية ما ذكره مع كونه ليس بحجة معارض بقول عطاء : إنه لم يكن فيما مضى عهدة في الارض لا من هيام ولا من جذام ولا شيء " (١) .

الترجيح:

يرى البحث أنّ ما ذهب إليه أنصار الرأي الأول جمهور الفقهاء - الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية - من أنّ العيب الحادث للمبيع - ابتداءً - بعد القبض لا يثبت به الردّ ، هو الراجح والأولى بالاعتبار ، وذلك لأمرين : أولهما : أنّ أدلة أنصار الرأي الثاني - المالكية - مجاب عنها بما يدلُّ على ضعف مذهبهم .

ثانيهما : أنّ مذهب أنصار الرأي الثاني - المالكية - مخالف للأصول العامّة في الشريعة الإسلامية ، والتي تقضي بأنّ العيب الحادث في المبيع - ابتداءً - بعد قبضه وحيازته من المشتري لا يثبت الردّ ، قال ابن عبد البرّ - رحمه الله - : " لم يقل من أئمة الفتوى بالأمصار بعهدة الثلاث وعهدة السنة في الرقيق غير مالك ، وسلفه في ذلك أيضًا أهل بلدة فهي عنده مسألة اتباع لهم ، وأما القياس على سائر العروض من الحيوان إلا الرقيق وغير الحيوان من سائر العروض والمتاع فالإجماع منعقد على أنّ ما قبضه المبتاع ، وبان به إلى نفسه فمصيبيته منه ، وهذا أصل وإجماع ينبغي ألا يرغب عنه إلا بالشرط ، أو يكون قاضي البلد أو الأمير فيه يحمل عليه ، فيجري - حينئذٍ - مجرى قاضٍ قضى بما قد اختلف فيه العلماء ، فينفذ " (٢) .

١ - انظر : (المجموع) ١٢/١٣١ .

٢ - انظر : (الاستنكار) ٦/٢٧٩ .

المبحث الرابع :**رَدُّ المبيع بسبب الإقالة****المطلب الأول :****تعريف الإقالة :**

لغة : مطلق الرَّفْعِ والفسخ والإزالة ، ومن ذلك قولهم : أقال الله عثرته ، أي : أزال ورفع الله عثرته ، وقيل : تجاوز عنه وصفح ، وأقال المبيع أو العهد : فسَّخَهُ ، وتقايل البيعان : تفاسخا صفتيهما ، وتركتهما يتقايلان ، أي : يستقيل كلُّ واحدٍ منهما صاحبه ، وقد تقايلًا بعد ما تبايعا ، أي : تتاركا^(١) .

اصطلاحًا :

- عند الحنفية : رفع العقد ، وقيل : رفع العقد السابق بلفظ ، وقيل : رفع البيع^(٢) .
عند المالكية : ترك المبيع لبائعه بثمنه^(٣) .
عند الشافعية : رفع العقد المالي بوجه مخصوص^(٤) .
عند الحنابلة : الرفع والإزالة ، وقيل : فسخ العقد ورفع له من أصله^(٥) .

التعريف المختار :

الإقالة هي رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين ، أو يقال : هي رفع عقد المعاوضة المالي اللازم للمستقبل باتفاق العاقدين .

وبيان ذلك : أنَّ الإقالة تَرِدُ على العقد الصحيح الخالي من الخيار ، ودون الإخلال بالالتزامات الناشئة عند العقد ، أو وجود عيب ، وسببها نَدَمُ المتعاقدين أو أحدهما على صفقة البيع المبرمة بينهما ، فإذا ندم أحدهما بعد إبرام العقد ، ويرغب في فسخه

^١ - انظر : (تاج العروس من جواهر القاموس) لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقب بمرضى الزبيدي (ت ٨١٦ هـ) // ط دار إحياء التراث العربي (بيروت) // مادة : قيل/ ج ٢٠/ ص ٣٠٦ .

^٢ - انظر : (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي/ طبعة دار الكتاب الإسلامي (القاهرة) / سنة : (١٣١٣ هـ) // ج ٤/ ص ٧٠ .

^٣ - انظر : (الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) لأحمد الدردير العدوي المالكي/ طبعة دار المعارف (القاهرة) // ج ٣/ ص ٢٠٨ .

^٤ - انظر : (حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج) لابن حجر الهيتمي وعبد الحميد الشرواني وابن قاسم العبادي/ طبعة المكتبة التجارية الكبرى/ سنة : (١٣٥٧ - ١٩٣٨ م) // ج ٤/ ص ٣٩٢ .

^٥ - انظر : (الكافي) ١٠١/٢ .

والرجوع عنه والتخلص منه ومن تبعاته دون أن يكون هناك ما يلزم العاقد الآخر بقبول هذا الرجوع ، بحيث إن رَضِيَ بذلك انفسخ العقد ، وردَّ كلُّ واحد منهما ما قبضه للآخر ، فينتهي العقد بذلك ، وتنتهي جميع آثاره ، فهي - أي : الإقالة - مستمدة من سماحة الدين ويسر تعاليمه ، ويغلفها الرضا الكامل بين المتعاقدين ، برجوع كل من العوضين للآخر .

المطلب الثاني :

مشروعية الإقالة :

أجمع الفقهاء - رحمهم الله - على جواز الإقالة ، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أولاً : من الكتاب :

١- قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ... (٢٩)] (النساء) ، فالأصل في المعاملات الجائزة : استحقاق مال الغير برضا صاحبه ، وبما أن الإقالة تكون عن تراضٍ بين البائع والمشتري ، فإنها تكون من المتاجر المشروعة المباحة .

٢- قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٧٧)] (الحج) ، فالآية تدل بعمومها على مشروعية الإقالة ؛ لأن الأمر فيها ورد بفعل الخي ر، ولا شك أن إقالة النادم من فعل الخير .

ثانياً : من السنة :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بِيَعْتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (١) ، فقد تضمن الحديث ترغيباً وحثاً على الإرفاق بالمسلمين بإقالة مَنْ احتاج إليها ، دون أن يكون قبولها ملزماً للطرف الآخر ، وذلك بوعده المَقِيلُ بإقالة عثرته يوم القيامة (٢) .

١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب: البيوع/ باب: من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضاً/ ج ٦/

ص ٢٧/ رقم: ١٠٩١١ ، وابن حبان في صحيحه/ كتاب: البيوع/ باب: الإقالة/ ج ١١/ ص ٤٠٤/ رقم:

٥٠٢٩/ قال أ. شعيب الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط مسلم " / وقال ابن دقيق العيد - رحمه الله

- في (كشف الخفاء ٢/٢٢٨) : " على شرط الشيخين " .

٢ - انظر : (المغني) ٤/٢٣٩ .

٢- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " رحم الله رجلاً سمحا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى " (١) ، فالحديث يدل على أن من مقتضيات السماحة في البيع والشراء أن يتوافر عنصر الرضا عند انعقاد العقد ، والسماحة تقتضي - أيضاً - أن يتوافر عنصر الاختيار لكل من العاقدين بالرجوع عنه وفسخه ، إذا ظهر الندم من أحدهما .

٣- عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى " (٢) ، فمن مقتضيات مبدأ التعاون والتوادد بين أفراد المجتمع أن يحس المسلم بأخيه المسلم ويتألم لألمه ، ومن قبيل ذلك الإحساس : أن يقبل المسلم أخاه إذا ندم على عقد البيع ، وطلب أن يفسخه .

٤- عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله ، فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا " ، فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " يا رسول الله هو له " (٣) ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - وصف الإقالة بأنها من أفعال الخير ، وفعل الخير يستحب للإنسان أن يبادر إليه ، وذلك دليل على مشروعية الإقالة .

ثالثاً : من الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم على مشروعية الإقالة (٤) .

رابعاً : من المعقول :

إذا كان للعاقدين الحق في إتمام عقد البيع ، فإنَّ لهما الحق في فسخه إذا ندمَا أو أحدهما على ما أقدم عليه ، ففسرعت الإقالة (٥) .

١ - رواه البخاري في صحيحه/ كتاب: البيوع/ باب: السهولة والسماحة في الشراء/ ج ٢/ ص ٧٣٠/ رقم: ١٩٧٠ .

٢ - رواه مسلم في صحيحه/ كتاب: البر والصلة والأدب/ باب: تراحم المؤمنين/ ج ٨/ ص ٢٠/ رقم: ٦٧٥١ .

٣ - رواه مالك في الموطأ/ كتاب: البيوع/ باب: الجائحة في بيع الثمار والزرع/ ج ٤/ ص ٨٩٧/ رقم: ٢٣٠٠ .

٤ - انظر : (الكافي) ١٠١/٢ .

٥ - انظر : (الاختيار) ١١/٢ .

المطلب الثالث :

حقيقة الإقالة :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حقيقة الإقالة - هل هي فسخ أم بيع ؟ - على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

ما ذهب إليه الشافعية ، والحنابلة في الرواية المشهورة ، ومحمد بن الحسن - من الحنفية - من أن الإقالة فسخٌ ، ينحلُّ بها العقد مطلقاً^(١) ، وحجتهم في ذلك ما يلي :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من أقال نادماً أقاله الله تعالى يوم القيامة " ^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أن الإقالة فسخ عقد البيع لندم المشتري ، وليست بيعاً لا لغةً ولا شرعاً .

٢- أن معنى التصرف شرعاً ما ينبئ عنه اللفظ لغةً ، ورفع العقد فسخه ؛ ولأن البيع والإقالة اختلفا لفظاً ، فيختلفان حكماً ، فإذا كانت رفعاً لا تكون بيعاً ، لأن البيع إثبات ، والرفع نفي ، وبينهما تنافٍ ، فكانت الإقالة فسخاً على هذا التقدير .

٣- أن الإقالة تجوز في السلم إجماعاً ، وبيع السلم لا يجوز قبل قبضه ، فدل ذلك على أنها فسخ ؛ إذ لو كانت بيعاً لما جازت في السلم .

٤- أن الإقالة تحصل بلفظ لا ينعقد به البيع ، فكانت كالرد بالعيب .

وقد أجيب عنه بأمرين :

أولهما : أن البيع يعقد بالقول ، وبالمعاطاة ، ولا ينحصر انعقاده بلفظ معين .

ثانيهما : قياس الإقالة على الرد بالعيب غير مستقيم ؛ لأن الإقالة يشترط

فيها رضا العاقدين ، ولا يمكن أن تتم إلا بذلك ، أما الفسخ للعيب فلا يعتبر فيه رضا الطرف الآخر ، ولا يتوقف عليه ، وبناءً عليه : فالقياس فاسدٌ .

^١ - انظر : (المجموع) ٢٥٦/٩ ، (روضة الطالبين) ١٥٠/٣ ، (المبدع) ١٢٤/٤ ، (الروايتين والوجهين)

للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) /

تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم/ طبعة دار المعارف (الرياض)/ الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ -

١٩٨٥م) // ج ١/ ص ٣٥٩ .

^٢ - سبق تخريجه

الرأي الثاني :

ما ذهب إليه المالكية ، والحنابلة في رواية ، والظاهرية ، وأبو يوسف - من الحنفية - من أن الإقالة بيع في حق العاقدين وغيرهما ، إلا إذا تعذر جعلها بيعاً ، فإنها تكون فسخاً^(١) ، وحجتهم في ذلك ما يلي :

١- أن معنى البيع مبادلة المال بالمال ، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل ، وقد وجد ذلك في الإقالة ، فكانت بيعاً لوجود معنى البيع فيها ، حتى وإن تلفَّظَ بلفظ الإقالة ؛ لأنَّ العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ .

ويُعْتَرَضُ عليه : بأن الإقالة ليست مبادلة مال بمال ، وإنما هي رجوع عن المبادلة .
٢- أن المبيع - في الإقالة - عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليها منه ، فلمَّا كان الأول بيعاً ، فكذلك الثاني .

ويُعْتَرَضُ عليه : بأن المبيع خرج من البائع مرغوباً فيه - من قبل المشتري - ، بينما عاد إلى البائع مردوداً - بعد ندم المشتري بأخذه - .

٣- أن الفسخ في العقود ما كان عن غلبة دون ما وقع عن اختيار وتراضٍ ، والإقالة لا تتمُّ إلا بالتراضي ، فتكون بيعاً .

ويُعْتَرَضُ عليه : بأنَّ الفسخ في العقود قد يكون عن اختيار وتراضٍ مثل : الردِّ الترويجي للمبيع وأخذ ثمنه ، فإنه فسخٌّ عن اختيار وتراضٍ من العاقدين ، وكذلك الإقالة ، فليس هناك ما يمنع من كونها فسخاً .

٤- أنَّ الإقالة لو كانت فسخاً لجازت بعد تلف المبيع ، ولا تجوز بعد تلفه ، فظهر أنَّها بَيْعٌ .

الرأي الثالث :

ما ذهب إليه الحنفية من أنَّ الإقالة فسخ في حقَّ العاقدين ، بيع في غيرهما^(٢) ، وحجتهم في ذلك ما يلي :

١ - انظر : (مواهب الجليل) ٤/٢٧ ، (حاشية السوقية) ٤/٢٥١ ، (معالم السنن) لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البيهقي (٣٨٨ هـ) // ط المطبعة العلمية (حلب) / الطبعة الأولى : (١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م) // ج ٣ / ص ١٢٢ ، (الفروع وتصحيح الفروع) لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧١٧ - ٥٧٦٢هـ) // تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي / طبعة دار الكتب العلمية (١٤١٨هـ) // ج ٤ / ص ١٢٢ ، (المحلى) ٣/٩ .

٢ - انظر : (المبسوط) لحمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) // طبعة دار المعرفة / الطبعة الأولى (١٣٩٨ هـ) // ج ٧ / ص ٣٥٣ ، (شرح فتح القدير) ٦/٤٨٧ ، (الاختيار) ٢/١٥٠ .

١- استدل أبو حنيفة لقوله بأن الإقالة فسخ بين المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث بمثل ما استدل به القائلون بأن الإقالة فسخ أما كونها بيعاً في حق الثالث فلأن معنى البيع مبادلة المال بالمال وهو أخذ بدل وإعطاء بدل وقد وجد فكانت الإقالة بيعاً لوجود معنى البيع فيها ، والعبرة للمعنى لا للصورة إلا أنه لا يمكن إظهار معنى البيع في الفسخ في حق العاقدين للتنافي ؛ فأظهرناه في حق الثالث فجعل فسخاً في حقها بيعاً في حق الثالث ، وهذا ليس بممتنع ، فإنه لا يمتنع أن يجعل الفعل الواحد من شخص واحد طاعة من وجه ، ومعصية من وجه ، فمن شخصين أولى .

٢- أن لفظ الإقالة نبيئ عن الفسخ ، ومعناها يبيئ عن البيع ؛ لكونها مبادلة المال بالمال بالتراضي ، والجمع بين كونها فسخاً وبيعاً أولى ؛ وذلك عملاً بالقاعدة التي تقضي بأن " إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن ، فإن لم يمكن أهمل " ، فإنه لا يصح إهمال الكلام واعتباره أجوفاً بلا معنى ما أمكن حمله على معنى حقيقي أو معنى مجازي ، وإعمال الكلام يفترض بالضرورة حملته على المعنى الحقيقي أو المجازي ، فإن تعذر ذلك أهمل ، وبناءً عليه يمكن حمل الإقالة على البيع والفسخ ، فهي تنبئ - ابتداءً - عن الفسخ فتكون فسخاً في حق العاقدين ، وتنبئ - أيضاً - عن البيع فهي بيع في حق الغير ، والركون إلى كون الإقالة فسخاً فقط فيه إهمال شديد للجانب الآخر ، واعتبارها بيعاً فقط فيه - أيضاً - إقصاءً للجانب الآخر ، فإعمال الكلام في الإقالة أولى من إهماله ، فتأكد بأنها فسخ وبيع .

٣- أن الإقالة تنبئ عن الفسخ والإزالة ، فلا تحتل معنى آخر نفيًا للاشتراك ، والأصل العمل بحقيقة اللفظ ، وإنما جعل بيعاً في غير العاقدين ؛ لأن فيها نقل ملك بإيجاب وقبول بعوض مالي ، فجعلت بيعاً في حق غير العاقد محافظةً على حقه من الإسقاط أو الرجوع ، إذ لا يملك العاقدان إسقاط حق غيرهما .

٤- أن كون الإقالة فسخ في حق المتعاقدين ، يجعلها باطلةً بولادة المبيعة - أي : بعد القبض - ؛ لأن الولد زيادةً منفصلة ، والفسخ - حينئذ - متعذرٌ لحق الشرع ؛ حيث يترتب عليها ظلم المشتري بإعادة الزيادة مع الأصل ، ولا يمكن اعتبار الإقالة - هنا - بيعاً ؛ لأن معناها ضده .

وقد أجب عن ذلك بأمرين :

أولهما : أن ما كان فسخاً في حق المتعاقدين كان فسخاً في حق غيرهما كالرد بالعيب والفسخ بالخيار^(١) .

ثانيهما : أن حقيقة الفسخ لا تختلف بالنسبة إلى شخص دون شخص ؛ لأن الأصل اعتبار الحقائق^(٢) .

لترجيح:

يرى البحث أن ما ذهب إليه أنصار الرأي الأول - الشافعية ، والحنابلة في الرواية المشهورة ، ومحمد بن الحسن - من الحنفية - من أن الإقالة فسخ هو الراجح والأولى بالاعتبار ، وذلك لما يلي :

أولاً : ما ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من أقال نادماً أقاله الله تعالى يوم القيامة " ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - رتب الأجر على الرد ، ولو كانت الإقالة بيعاً لما ثبت له الأجر ، فدل ذلك على كونها فسخاً ، وكون الإقالة فسخاً يجعلها لا تصح إلا بالثمن الأول دون زيادة ولا نقصان .
ثانياً : أن الإقالة هي الرفع والإسقاط والإزالة ، وهما غير البيع ؛ إذ هو عقد ، وهي رفع له ، فهما ضدان ، ومن ثم لا يحصل أحدهما بلفظ الآخر ، فهي فسخ .

المطلب الرابع :

شروط صحة الإقالة :

- ١- أهلية المتقايين : ويراد بالأهلية - هنا - أهلية الأداء ، وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات المعبرة منه في نظر الشارع ، فإذا كان أحد المتقايين لا تعتبر تصرفاته فلا تصح الإقالة ، ومثال ذلك : أن يشتري سيارة من آخر ثم يجن أحدهما ، أو يصاب بالعتة ، ثم يطلب الإقالة ، فإن طلبه يعتبر لغواً ؛ لأنه ليس بأهل للإقالة^(٣) .
- ٢- رضا المتقايين : وذلك لأن العقد في الأصل تم بين العاقدين بالتراضي ، فكذا رفعه يكون بالتراضي ، فلو أكره المتقايان أو أحدهما ، فإنها لا تصح .

١ - انظر : (المغني) ٤/ ٢٣٩ .

٢ - انظر : المرجع السابق .

٣ - انظر : (فصول البدائع في أصول الشرائع) لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (ت ٥٨٣٤هـ) /

تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل/ طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) / الطبعة الأولى : (١٤٢٧هـ

- ٢٠٠٦م) / ج ١ / ص ٣٠٣ .

قال ابن نجيم - رحمه الله - : " وأما شرائط صحتها ، فمنها رضا المتعاقدين ؛ لأن الكلام في رفع عقد لازم ، وأما رفع ما ليس بلازم فلمن له الخيار رفعه بعلم صاحبه لا برضاه" (١) .

٣- اتحاد المجلس :

اختلف الفقهاء القائلون بأن الإقالة فسخ في هذا الشرط على رأيين :
الرأي الأول :

ما ذهب إليه الشافعية ، والحنابلة في رواية من اشتراط اتحاد المجلس في الإقالة ، بحيث لا تصح مع غيبة أحد العاقدين ، فحضورهما شرط ليتحقق العلم بها .

قال النووي - رحمه الله - : " قال أصحابنا : ولا تصح إلا بحضور المتعاقدين ، هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير" (٢) .

وقال أبو يعلى - رحمه الله - : " الإقالة لما افتقرت إلى رضا المقيّل افتقرت إلى حضوره ... ولو قال أحدهما : أفلني ثم غاب ، فقال الآخر - بعد غيبته - : أفلتك فإنه لا يجوز" (٣) .

الرأي الثاني :

ما ذهب إليه بعض الحنابلة من عدم اشتراط اتحاد المجلس في الإقالة ، بحيث تصح ولو لم يحضر العاقدان في مجلس واحد .

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - : " ولو تقايلا مع غيبة أحدهما بأن طلبت منه الإقالة فدخل الدار ، وقال على الفور : أفلتك ، فإن قلنا هي فسخ صح ، وإن قلنا هي بيع لم يصح" (٤) .

١ - انظر : (البحر الرائق) ٦/١١٠ .

٢ - انظر : (المجموع) ٩/٢٠٠ .

٣ - انظر : (التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة) للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) // تحقيق: محمد بن فهد الفريح/ طبعة دار النوادر (الرياض) // ج ١/ ص ٢٤٠ .

٤ - انظر : (القواعد في الفقه الإسلامي) لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٥٧٩٥هـ) // تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد/ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية/ الطبعة الأولى : (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) // ص ٤١٢ .

والذي يترجَّح أن القول بعدم اشتراط اتحاد مجلس الإقالة هو الراجح والأولى بالاعتبار ، وذلك لما يأتي :

أ- أن الفسخ رفع عقد كالطلاق فلا يتوقف على الحضور .
ب- أن الفسخ يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره - مثل : البيع - ، فلا يشترط اتحاد المجلس .

ج- أن الشارع لم يعتبر جواز الفسخ بحضورهما في مجلس واحد ، وإنما برضاهما ، والرضا يتحقق ولو مع عدم اتحاد المجلس .

٤- أن تكون بمثل الثمن الأول - دون زيادة أو نقصان - :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذا الشرط على رأيين :

الرأي الأول :

ما ذهب إليه الحنفية - عدا محمد بن الحسن - ، والشافعية ، والحنابلة في رواية من أن الإقالة لا تصح إلا بالثمن الأول دون زيادة أو نقصان^(١) ؛ وحجتهم في ذلك :

١- ما ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من أقال نادماً أقاله الله تعالى يوم القيامة " ^(٢) ، فهذا الحديث يدل على كون الإقالة

فسخاً ، وكون الإقالة فسخاً يجعلها لا تصح إلا بالثمن الأول دون زيادة ولا نقصان .

٢- ما ثبت عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا ضررَ ولا ضرارَ " ^(٣) ، فالإقالة تتضمن إحساناً وإرفاقاً بطالب الإقالة

، والزيادة عليه تُنقص من حقه ، مما يلحق ضرراً به ، والضرر غير جائز ، وهو ما نصَّ عليه الحديث الشريف .

الرأي الثاني :

ما ذهب إليه المالكية ، والحنابلة في رواية ، ومحمد بن الحسن من أن الإقالة تجوز بأقل أو أكثر من الثمن الأول^(٤) ، وحجتهم في ذلك :

١ - انظر : (بدائع الصنائع) ٣٠٦/٥ ، (روضة الطالبين) ١٥٠/٣ ، (كشاف القناع) لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي/

تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال/ طبعة دار الفكر (بيروت) سنة : (٥١٤٠٢) / ج ٣/ ص ٢٨٩ .

٢ - سبق تخريجه

٣ - سبق تخريجه

٤ - انظر : (المبموط) ٣٥٤/٧ ، (حاشية الدسوقي) ٢٥١/٤ ، (الفروع) ١٢٣/٤ .

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من أقال نادماً أقاله الله تعالى يوم القيامة " (١) .

وجه الدلالة من الحديث : أن الإقالة شرعت للرفق ، ويشترط لها رضا العاقدين ، فإذا تمت الإقالة بزيادة أو نقص حسب ما اتفقا عليه فهي داخلة في الإقالة التي يحث عليها الحديث ، ولم يرد فيه صفة الإقالة ، وهل تكون بمثل الثمن أو أقل أو أكثر فلا وجه لتقييده بذلك .

وقد أوجب عنه : بأنَّ الحديث جاء بلفظ الإقالة ، والإقالة في اللغة والعرف تعني : الفسخ ، وردَّ المبيع ، وهو ما يعني عدم جواز الزيادة أو النقص عن الثمن الذي بيَّع به (٢) .

٢- القياس على بيع العربون ، وذلك أن العربون : هو أن يشتري السلعة ، ويدفع إلى البائع مبلغاً ؛ ليكون من الثمن إن رضي السلعة ، وإلا فهو هبة ، والإقالة بعوضٍ مثله .

وقد أوجب عنه : بأنه قياس مع الفارق ؛ حيث يختلف بيع العربون عن الإقالة ، ولو قيس على بيع العينة لكان قياساً صحيحاً ، لأن صاحب العينة استعاد سلفته بأقل من ثمنها ، وكذلك في الإقالة بأقل ، أو أكثر من الثمن الأول (٣) .

٢- أن المبيع عاد إلى البائع على الوجه التي خرج عليه ، فلما كان الأول بيعاً فكذلك الثاني ، فالإقالة بيعٌ ، فتجوز بأكثر أو أقل من الثمن .

وقد أوجب عنه : بأنه لو سلمَّ أنَّ الإقالة بيعٌ ، فإنَّ ذلك لا يعني إباحة أن تكون بأكثر أو أقل من الثمن ، وذلك مثل التولية ، فهي بيع ، ولا تجوز بأقل من الثمن الأول أو أكثر باتفاق (٤) .

والذي يترجح عندي ما ذهب إليه الحنفية - عدا محمد بن الحسن - ، والشافعية ، والحنابلة في رواية من أنَّ الإقالة لا تصح إلا بالثمن الأول دون زيادة أو نقصان ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، ومناقشة أدلة أنصار الرأي الثاني بما يدلُّ على ضعف مذهبهم ،

١ - سبق تخريجه

٢ - انظر : (كشف القناع) ٢٤٨/٣ .

٣ - انظر : (الممتع شرح زاد المستنقع) لمحمد بن صالح العثيمين (١٤٢١ هـ) / طبعة دار ابن الجوزي/ الطبعة الأولى : (١٤٢٢ هـ) / ج ٨ / ص ٣٨٥ .

٤ - انظر : (المغني) ٢٢٦/٤ .

ويمكن مناقشة أنصار الرأي الثاني - أيضاً - بأن الإقالة تبطل إذا كانت بأقل أو أكثر من الثمن الأول بأمرين :

أولهما : أنه شرط التفاضل فيما يعتبر فيه التماثل ، فبطل كبيع درهم بدرهمين .
ثانيهما : أن القصد بالإقالة رد كل حق إلى صاحبه ، فإذا شرط زيادة أو نقصاناً أخرج العقد عن مقصوده ، فبطل كما لو باع بشرط أن لا يسلم .

٥- أن يكون المبيع قائماً وموجوداً وقت الإقالة :

يُشْتَرَطُ لصحة الإقالة أن يكون المبيع قائماً وموجوداً وقت الإقالة ، بحيث إن كان هالكاً لم تصح الإقالة ، وهلاك المبيع إما أن يكون حقيقةً أو حكماً ، فالحقيقي كموت الحمار - إذا كان محلاً للبيع - مثلاً - ، أمّا الحكمي فكأن يكون المبيع طائراً ، فطار ولا يعلم مكانه ، فيغدو المبيع غير مقدور التسليم^(١) .

ويستوي في ذلك أن يكون المبيع قائماً وقت الإقالة ثم هلك قبل الردّ على البائع ، فتبطل الإقالة بذلك - أيضاً - .

هذا وإن هلك بعض المبيع ، فإنّ الإقالة تصحّ في باقيه ، قال ابن الهمام - رحمه الله - : " ولو هلك بعض المبيع جازت الإقالة في الباقي ؛ لقيام البيع فيه " (٢) .

^١ - انظر : (تبيين الحقائق) ٧٣/٢ .

^٢ - انظر : (شرح فتح القدير) ٢٥١/٥ .

الخاتمة

النتائج :

- ١- إنَّ رَدَّ المبيع بعد حيازته - بعقد صحيح - يكون بأحد أسباب ثلاثة : الأول : الرد الترويجي ، والثاني : العيب الحادث ، والثالث : الإقالة .
- ٢- إنَّ الرَدَّ الترويجي هو تمكين المشتري من إرجاع المبيع ، وأخذ ثمنه ، أو إيداله ، أو تقييد ثمنه لحساب المشتري ، بحيث يتمكن من شراء سلعة أخرى متى شاء .
- ٣- يُفَرَّقُ بين الرَدِّ الترويجي التسويقي ، وخيار الشرط بأمرين :
أولهما : أنَّ الرَدَّ الترويجي شرطٌ مطلق لا علاقة له بتجريب السلعة واختبارها ، وإنما هي مِيزَةٌ إضافية من قبل بائع السلعة أو منتجها بقصد ترويجها وترغيب المستهلك في شرائها ، أمَّا الأصل في خيار الشرط فإنه يتمثل في أنَّ المشتري قد يكون غير خبير بالسوق أو بالسلعة فيحتاج إلى هذا الشرط ؛ ليدفع بذلك عن نفسه مغبة الغش والخديعة ، وقد يكون خبيرًا ، ولكنه يريد أن يختبر السلعة حتى يرى ما إذا كانت تحقق الغرض أم لا .
- ثانيهما : أنَّ الرَدَّ الترويجي قد يكون مشروطًا في عقد البيع ، وقد يكون غير مشروط في العقد ، وإنما تبذله الشركة المنتجة أو البائع - بعد البيع - للمستهلك ترويجًا لمنتجاتها وتنشيطًا للحركة التجارية الخاصة بها ، أمَّا خيار الشرط ، فإنه يجب أن يكون مشروطًا في عقد البيع ، وإلا سقط حق المشتري في الردِّ وفق ذلك الخيار .
- ٤- إنَّ اشتراط رَدِّ المبيع أو بذله من قبل البائع أو المنتج ولرجوع المشتري بالثمن - بقصد الترويج - جائزٌ شرعًا ؛ إذ إنَّ الأصل في العادات والمعاملات العفو والإباحة ، فلا يحظر منها إلا ما حرَّمه الله ورسوله ، وإنَّ تحريم شيء منها بغير دليل يعدُّ افتراءً على الله - عزَّ وجلَّ - ، وهو منهيٌّ عنه ، قال تعالى : [وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوهَا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ لا يَفْلِحُونَ (١١٦)] (النحل) ، وقد ذمَّ الله المشركين الذين شرعوا من الدِّين ما لم يأذن به الله ، وحرَّموا ما لم يحرمه ، قال تعالى : [وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الحَرثِ وَالأنعامِ نَصيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَمَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (١٣٦)] (الأنعام) .

٥- إنَّ اشتراط ردِّ المبيع وأخذ مبيعٍ آخر بدلاً عنه جائز شرعاً ؛ إذ إنه من قبيل خيار التعيين ، وهو - أي خيار التعيين - جائزٌ ؛ وذلك لاستصحاب أصل الإباحة ، كما أنه يحقق مصلحة شرعية معتبرة تتمثل فيما إذا لم تستطع سيدة من السيدات الذهاب بنفسها إلى بائع الحلي - مثلاً - ، فتوكل من يشتري لها ما تريد منه على أن يكون بالخيار بين قطعتين أو ثلاثة من النوع الذي تريد ، ثم لها أن تختار واحدة منها ، وكثيراً ما يشتري الخادم لسيدته شيئاً من اثنين أو ثلاثة ثم يختار أهل البيت واحداً منها ، فالحاجة ماسة إليه ، لا سيما بعد أن تعددت الصناعات أصنافاً وألواناً بدرجات متفاوتة في الجودة يعسر إحصاؤها .

٦- اتفق الفقهاء على جواز شرط الخيار ثلاثة أيام فأقل ، إلا أنهم اختلفوا في الحد الأقصى للمدة الجائزة ومقدارها في خيار الشرط على ثلاثة آراء - كما تبين - ، والذي يترجح هو جواز اشتراط الخيار مدة معلومة يتفق المعاهدان عليها - قصرت أم طالت - دون نظر لماهية المبيع .

٧- العيب هو كل آفة مذمومة منقصة للعين أو المالية أو الرغبة فيه - أي : المبيع - ، اقتضى العرف سلامة المبيع عنها غالباً .

٨- يشترط في العيب الذي يثبت به ردُّ المبيع - بعد حيازته - : أن يكون خفياً ، ومؤثراً ، و ألا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب .

٩- اتفق الفقهاء على أن العيب الحادث في المبيع - بعد حيازته - إذا تبين وجوده في المبيع قبل قبضه أو بسبب سابق على القبض : أن المشتري يثبت له الخيار ، فيجوز له ردُّ المبيع وأخذ ثمنه .

١٠- اختلف الفقهاء فيما إذا وقف المشتري على العيب بعد حيازته للمبيع ، ولكن بعد إحداث تغيير أو نقص في ذات المبيع من كسرٍ أو شقٍّ ... أو نحوه ، وذلك كالبطيخ ، والرمان ، والبيض ، واللوز ، والجوز ... ونحو ذلك على ثلاثة آراء - كما تبين - ، وحيث إنه لم يأت دليل صحيح صريح يرجح رأياً على آخر ، فهي مسألة اجتهادية بحثة ، فقد ترجَّح لدى البحث الرجوع للعادة والعرف ؛ عملاً بالقاعدة : " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " ، وهذا ما ترجَّح لدى البحث - أيضاً - فيما إذا اجتمع في المبيع عيب حادث ابتداءً - عند المشتري - ، وعيب قديم تبين له ، لم يكن على علم به وقت البيع .

- ١١- اختلف الفقهاء فيما إذا قبض المشتري المبيع بعقد صحيح ومعاملة سليمة ، ودخل في حيازته ، ثم حَدَثَ فيه عَيْبٌ بفعل المشتري على رأيين ، وقد ترجَّح لدى البحث أنَّ المشتري لا يثبت له الرَدُّ بذلك .
- ١٢- الإقالة هي رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين ، أو يقال : رفع عقد المعاوضة المالي اللازم للمستقبل باتفاق العاقدين .
- ١٣- اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حقيقة الإقالة - هل هي فسخ أم بيع ؟ - على ثلاثة آراء - كما تبين - ، وقد ترجَّح لدى البحث ما ذهب إليه أنصار الرأي الأول - الشافعية ، والحنابلة في الرواية المشهورة ، ومحمد بن الحسن - من الحنفية - من أنَّ الإقالة فسخ .
- ١٤- تصحُّ الإقالة بأربعة شروط : أهلية المتقايين ، ورضا المتقايين ، وأن تكون بمثل الثمن الأول - دون زيادةٍ أو نقصان - ، وأن يكون المبيع قائماً وموجوداً وقت الإقالة .

فهرس المصادر والمراجع

- (١) - (الاختيار لتعليل المختار) لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي/ تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن/ طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) // الطبعة الثالثة : (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- (٢) - (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) لذكريا الأنصاري الشافعي/ طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) // تحقيق : د. محمد محمد تامر/ الطبعة الأولى : (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م) .
- (٣) - (إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي/ طبعة دار الفكر (بيروت) .
- (٤) - (إعلاء السنن) لظفر أحمد العثماني التهانوي/ تحقيق : محمد تقي عثمانى/ طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية (باكستان - كراتشي) // سنة : (١٤١٨هـ) .
- (٥) - (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) // طبعة دار الجيل .
- (٦) - (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (٨١٧ - ٥٨٨هـ) // تحقيق : محمد حامد الفقي/ طبعة دار إحياء التراث العربي (بيروت) .
- (٧) - (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء) لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي/ تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي طبعة دار الوفاء (جدة) // الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) .
- (٨) - (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٢٦ - ٩٧٠هـ) // طبعة دار المعرفة (بيروت) .
- (٩) - (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) // طبعة دار الكتاب العربي (بيروت) // سنة : (١٩٨٢م) .
- (١٠) - (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ) // طبعة دار الإيمان (١٤١٠هـ) .
- (١١) - (البهجة في شرح التحفة) لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي/ تحقيق : محمد عبد القادر شاهين/ طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) // الطبعة الأولى : (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) .
- (١٢) - (التاج والإكليل) لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المعروف بالمواق/ طبعة دار الكتب العلميّة (بيروت) .

- (١٣) - (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي/ طبعة دار الكتاب الإسلامي (القاهرة) / سنة : (١٣١٣ هـ) .
- (١٤) - (تحفة الفقهاء) لعلاء الدين محمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)// طبعة دار الكتب العلمية (بيروت)// الطبعة الثانية : (١٤١٤ - ١٩٩٤ م) .
- (١٥) - (التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة) للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت ٤٥٨ هـ)// تحقيق: محمد بن فهد الفريح/ طبعة دار النوادر (الرياض) .
- (١٦) - (الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري) لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الزبيدي/ طبعة مصطفى البابي الحلبي (١٩٤٤ م) .
- (١٧) - (حاشية الخرخشي على مختصر خليل) لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المالكي/ طبعة دار الكتب العلمية/ الطبعة الثانية (١٣١٧ هـ) .
- (١٨) - (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)// طبعة دار الفكر (بيروت) .
- (١٩) - (حاشية رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)// طبعة دار الفكر (بيروت)// الطبعة الثانية : (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) .
- (٢٠) - (حاشية الصاوي) لأحمد بن محمد الصاوي المالكي/ مطبوع مع الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك/ طبعة دار المعارف (مصر)// تحقيق: الدكتور مصطفى كمال وصفي .
- (٢١) - (الحاوي الكبير) لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)// طبعة دار الفكر (بيروت) .
- (٢٢) - (الخيار وأثره في العقود) د. عبد الستار أبو غدة / طبعة مطبعة مقهوي (الكويت) / الطبعة الثانية (١٩٨٥ - ١٤٠٥ م) .
- (٢٣) - (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) لمحمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ - ١٦٧٧ م)// طبعة دار الفكر (بيروت)// الطبعة الثانية : (١٣٨٦ هـ) .
- (٢٤) - (الذخيرة) لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي/ تحقيق : محمد بو خبزة/ طبعة الغرب الإسلامي (بيروت)// الطبعة الأولى : (١٩٩٤ م) .

- (٢٥) - (شرح الزركشي على مختصر الخرقى) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٢٢ - ٧٧٢ هـ) // طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) // سنة : (١٤٢٣ هـ) .
- (٢٦) - (الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) لأحمد الدردير العدوي المالكي / طبعة دار المعارف (القاهرة) .
- (٢٧) - (شرح العناية على الهداية) لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابر تي (٧١٤ - ٧٨٦ هـ) / طبعة الأميرية (مصر) // الطبعة الأولى : (١٣١٣ هـ) .
- (٢٨) - (شرح فتح القدير) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ) // طبعة دار الفكر (بيروت) .
- (٢٩) - (الشرح الكبير) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧ - ٦٨٢ هـ) // طبعة دار الكتب العلمية .
- (٣٠) - (الروايتين والوجهين) للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) // تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم / طبعة دار المعارف (الرياض) // الطبعة الأولى (١٤٥٥هـ - ١٩٨٥م) .
- (٣١) - (روضة الطالبين وعمدة المفتين) محي الدين شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) // تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض / طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) .
- (٣٢) - (عون المعبود شرح سنن أبي داود) لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي / طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) // الطبعة الثانية (١٤١٥م) .
- (٣٣) - (الفتاوى الكبرى) لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني / تحقيق: محمد حسنين مخلوف / طبعة دار المعرفة (١٣٨٦ هـ) .
- (٣٤) - (الفتاوى الهندية) لنظام الدين (ت ١٠٧٠ هـ) وجماعة من علماء الهند / طبعة دار إحياء التراث (بيروت) // الطبعة الأولى : (١٤٢٣ هـ) .
- (٣٥) - (فتح العزيز في شرح الوجيز) لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣ هـ) / طبعة دار الكتب العلمية .
- (٣٦) - (الفروع وتصحيح الفروع) لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧١٧ - ٧٦٢ هـ) // تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي / طبعة دار الكتب العلمية (١٤١٨ هـ) .

- (٣٧) - (فصول البدائع في أصول الشرائع) لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (ت ٨٣٤ هـ) // تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل / طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) // الطبعة الأولى : (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) .
- (٣٨) - (الفقه الإسلامي وأدلته) أ.د. وهبة الزحيلي / طبعة دار الفكر (سوريا - دمشق) .
- (٣٩) - (الفواكه البدرية في الأفضية الحكمية) لمحمد بن محمد بن خليل المعروف بـ (ابن الغرس الحنفي) (ت ٩٣٢ هـ) // طبعة مطبعة النيل (مصر) .
- (٤٠) - (القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها) د. صالح بن غانم السدلان / طبعة دار بلنسية (السعودية) .
- (٤١) - (القواعد في الفقه الإسلامي) لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٥٧٩٥هـ) // تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد/ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية/ الطبعة الأولى : (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) .
- (٤٢) - (الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل) لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) // طبعة المكتب الإسلامي (بيروت) .
- (٤٣) - (كشاف القناع) لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي / تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال / طبعة دار الفكر (بيروت) // سنة : (١٤٠٢ هـ) .
- (٤٤) - (كفاية الطالب) لأبي الحسن المالكي / تحقيق: يوسف البقاعي / طبعة دار الفكر (بيروت) // سنة : (١٤١٢ هـ) .
- (٤٥) - (المبدع) لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨١٦ - ٥٨٨٤هـ) // طبعة المكتب الإسلامي (بيروت) // سنة : (١٤٠٠ هـ) .
- (٤٦) - (المبسوط) لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) // طبعة دار المعرفة / الطبعة الأولى (١٣٩٨ هـ) .
- (٤٧) - (المجموع شرح المذهب) للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي / طبعة مكتبة الإرشاد (جدة - السعودية) // حقه وعلق عليه وأكمه بعد نقصانه : محمد نجيب المطيعي .
- (٤٨) - (مجموع الفتاوى) لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني / طبعة دار الوفاء / الطبعة الثالثة : (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) .
- (٤٩) - (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (٥٩٠ - ٦٥٢هـ) // طبعة مكتبة المعارف (الرياض) // سنة : (١٤٠٤ هـ) .

- (٥٠) - (المحلى) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) // طبعة دار الفكر للطباعة والنشر (١٩٨٤ م) .
- (٥١) - (المحيط البرهاني) لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة/ طبعة دار إحياء التراث العربي .
- (٥٢) - (مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) // طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) .
- (٥٣) - (معالم السنن) لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (٣٨٨ هـ) // ط المطبعة العلمية (حلب) // الطبعة الأولى : (١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م) .
- (٥٤) - (معجم لغة الفقهاء) لمحمد رواس قلججي/ طبعة دار النفائس/ الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .
- (٥٥) - (المغني) لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي/ طبعة دار الفكر (بيروت) // الطبعة الأولى : (١٤٠٥ هـ) .
- (٥٦) - (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) لمحمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) // طبعة دار الفكر (بيروت) .
- (٥٧) - (الممتع شرح زاد المستنقع) لمحمد بن صالح العثيمين (١٤٢١ هـ) // طبعة دار ابن الجوزي/ الطبعة الأولى : (١٤٢٢ هـ) .
- (٥٨) - (المهذب) لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) // طبعة دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى : (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) .
- (٥٩) - (مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل) لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي (ت ٩٥٤ هـ) // طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) .
- (٦٠) - (نهاية المحتاج) لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ) // طبعة دار الفكر (بيروت) // سنة : (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .